

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -

Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محمد أولحاج

- البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

حماية المؤمن لهم في منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف :

- أ.د مخلوف كمال

من إعداد الطالبتين:

- عمري كاميليا

- بودربالة عالية

لجنة المناقشة:

الإستاذة / أ.د ربيع زهية.....رئيسا

الاستاذ: أ.د / مخلوف كمال..... مشرفا ومقررا

الاستاذة: د / بوسعيدة دليلة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025



الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين،

صحراً كثيراً طيباً مباركاً فيه،

والشكر له سبحانه وتعالى على توفيقه وإعانتة لي على إتمام هذا العمل.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

مخلف كمال على ما قدمه لي من توجيهات علمية قيمة وملاحظات دقيقة،

ومتابعة مستمرة طوال فترة إنجاز هذه المذكرة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

لا يفوتني أن أشكر جميع الأساتذة الذين رافقوني خلال مشواري الدراسي،

وأسهموا في تكويني العلمي والمعرفي فلکم مني كل التقدير والاحترام.

وفي الختام أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في

إنجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

□ الحمد لله

. الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى زوجي العزيز، سنري ورفيق وربي، الذي كان خير
معين لي بدعمه وتشجيعه وصبره طوال مسيرتي الدراسية، فله مني كل

. التقدير والمحبة والامتنان

وإلى والديّ الكريمين، اللذين غرسا في نفسي حب العلم والاجتهاد، وكانا

. مصدر العطاء والتضحية والرعا، حفظهما الله وأطال في عمرهما

وإلى أبنائي الأحباء، نور حياتي وسر سعادتي، اللذين كانوا الدافع الأكبر

. لمواصلة الطريق وتحقيق هذا الإنجاز، أسأل الله أن يوفقهم ويبارك فيهم

وإلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي الكريمة، اللذين أحاطوني بالمحبة

. والرحم والمساندة

. كما أهدي هذا العمل إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجازه

الطالبة: لعمري كاسيليا

إذًا أروت نسخة أكثر عاطفية ورومانسية موجهة لزوجك بشكل خاص مع أكثر اسمه،

.أستطيع صياغتها لك أيضًا

الإهداء

. بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله الذي وفقني للإتمام هذا العمل المتواضع

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى زوجي العزيز طاهر، الذي كان خير سند وعون لي، فكان وعده وتشجيعه وصبره مصدر قوة وإلهام طوال مشواري الدراسي، فله مني أسمى عبارات الشكر

. والتقدير والمحبة

وإلى أبنائي الأعزاء، فلذات كبيري ونور حياتي، الذين كانوا ولاوعي للاستمرار والاجتهاد،
. أسأل الله أن يحفظهم ويوفقهم في حياتهم

وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين رافقوني بالمحبة والرحمة والمساندة، فكانوا خير عون في
. مختلف مراحل حياتي

كما أهدي هذا العمل إلى جميع أفراد عائلة بدوربالة الكريمة، وإلى جميع أفراد عائلة غرناوط
. المحترمة، عرفانا لهم بمكانتهم في قلبي وتقديرًا لما قدموه من وعاء وملازمة

. وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

الطالبة : بدوربالة عالية

المخلص

تتناول هذه الدراسة موضوع حماية المؤمن لهم في منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، باعتباره من المواضيع ذات الأهمية البالغة بالنظر إلى الدور الذي يؤديه نظام الضمان الاجتماعي في تحقيق الحماية الاجتماعية وضمان الحقوق الأساسية للمؤمن لهم وذوي حقوقهم. وتهدف الدراسة إلى إبراز مختلف الآليات القانونية والإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المؤمن لهم عند نشوء نزاعات مع هيئات الضمان الاجتماعي، سواء من خلال إجراءات التسوية الودية والطعن المسبق أو عبر اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة.

كما تتناول الدراسة الإطار القانوني المنظم لمنازعات الضمان الاجتماعي، مع تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وبيان الضمانات الممنوحة للمؤمن لهم أثناء مختلف مراحل التقاضي، بما في ذلك حق الدفاع، ومبدأ المساواة بين الخصوم، وضمان الوصول إلى العدالة. وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري سعى إلى توفير حماية قانونية للمؤمن لهم من خلال تبسيط إجراءات تسوية المنازعات وإقرار آليات للطعن الإداري والقضائي، غير أن بعض الصعوبات العملية والإجرائية ما زالت تؤثر على فعالية هذه الحماية، مما يستدعي تعزيز الضمانات القانونية وتطوير آليات الفصل في المنازعات بما يحقق حماية أكبر لحقوق المؤمن لهم.

الكلمات المفتاحية:

حماية المؤمن لهم؛ الضمان الاجتماعي؛ منازعات الضمان الاجتماعي؛ الطعن المسبق؛ القضاء الاجتماعي؛ التشريع الجزائري.

Abstract

This study addresses the protection of insured persons in social security disputes under Algerian legislation, considering the significant role played by the social security system in ensuring social protection and safeguarding the fundamental rights of insured persons and their beneficiaries. The study aims to highlight the legal and procedural mechanisms established by the Algerian legislator to protect insured persons when disputes arise with social security institutions, whether through amicable settlement procedures, prior administrative appeals, or recourse to the competent judicial authorities.

The study also examines the legal framework governing social security disputes and analyzes the relevant legislative and regulatory provisions, while identifying the guarantees granted to insured persons throughout the litigation process, including the right of defense, the principle of equality between litigants, and access to justice. The study concludes that the Algerian legislator has sought to provide legal protection for insured persons by simplifying dispute-settlement procedures and establishing administrative and judicial appeal mechanisms. However, certain practical and procedural challenges continue to affect the effectiveness of this protection, which calls for strengthening legal guarantees and improving dispute-resolution mechanisms to ensure greater protection of insured persons' rights.

Keywords:

Protection of Insured Persons; Social Security; Social Security Disputes; Prior Administrative Appeal; Social Judiciary; Algerian Legislation.

.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات جدول المختصرات

المعنى	المختصر
الجريدة الرسمية	ج.ر
دون طبعة	د.ط
دون بلد نشر	د.ب.ن
دون سنة نشر	د.س.ن
الصفحة	ص
الصفحات	ص ص
الجزء	ج
المادة	م
الفقرة	ف
الطبعة	ط
المجلد	مج

مقدمة

يُعدّ الضمان الاجتماعي من أبرز مظاهر الدولة الاجتماعية الحديثة، إذ يشكّل نظاماً قانونياً متكاملًا يهدف إلى حماية الإنسان العامل من مختلف المخاطر التي قد تعترضه خلال حياته المهنية أو بعدها، كحالات المرض، العجز، حوادث العمل، والشيخوخة. وقد حرص المشرّع الجزائري، في إطار تكريس مبادئ العدالة الاجتماعية، على بناء منظومة قانونية متدرجة ومتكاملة تضمن حماية المؤمن لهم، خاصة في مواجهة المنازعات التي قد تنشأ عن تطبيق هذا النظام.

ولم تتشكل هذه الحماية دفعة واحدة، بل مرت بمراحل تاريخية متعاقبة تعكس تطور دور الدولة في المجال الاجتماعي. ففي المرحلة الأولى، أي غداة الاستقلال، اتجهت الجزائر إلى تبني بعض القواعد الموروثة عن النظام الاستعماري مع إدخال تعديلات تدريجية لتكييفها مع خصوصيات المجتمع الجزائري. غير أن التحول الحقيقي بدأ مع صدور ترسانة قوانين سنة 1983، التي تُعدّ نقطة الانطلاق الفعلية لنظام الضمان الاجتماعي الحديث، وعلى رأسها القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية¹، والقانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية²، والقانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين³، بالإضافة إلى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 و المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي⁴. وقد شكّلت هذه النصوص إطاراً قانونياً متكاملًا يهدف إلى تنظيم مختلف جوانب الحماية الاجتماعية، غير أن المشرّع لم يكتفِ بذلك، بل واصل تطوير هذا النظام من خلال تعديلات لاحقة، أهمها القانون رقم 08-08 المعدل والمتمم لقانون منازعات الضمان الاجتماعي، والذي

¹ القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم ب القانون 01_08 مؤرخ في 23 يناير 2008، ج ر عدد 04 الصادر في 27 يناير 2008.

² قانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ج.ر العدد 28 لسنة 1983 المعدل بالأمر 96-19 المؤرخ في 6 يوليو 1996 ج.ر العدد 42 لسنة 1996).

³ قانون 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم ، جريدة رسمية العدد 28 لسنة 1983 .

⁴ قانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11 لسنة 2008.

جاء لتعزيز آليات الطعن وتحسين إجراءات الفصل في النزاعات، بما يضمن حماية أكثر فعالية للمؤمن لهم. كما تزامن ذلك مع صدور نصوص تنظيمية ومراسيم تنفيذية هدفت إلى ضبط كيفية تطبيق هذه القوانين، خاصة فيما يتعلق بتسيير الهيئات الإدارية وإجراءات الطعن.

ويلاحظ من خلال هذا التطور التشريعي أن الدولة الجزائرية انتقلت من مجرد تنظيم تقليدي للضمان الاجتماعي إلى تكريس نظام قانوني متكامل يقوم على حماية المؤمن له باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التأمينية. وقد تجلّى ذلك من خلال اعتماد نظام مزدوج لتسوية المنازعات، يبدأ بمرحلة إدارية إلزامية تهدف إلى التسوية الودية السريعة، ثم مرحلة قضائية تضمن الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي.

وتتبع أهمية حماية المؤمن لهم في منازعات الضمان الاجتماعي من طبيعة الحقوق محل النزاع، فهي حقوق ذات بعد اجتماعي وإنساني، ترتبط مباشرة بالحق في الصحة والعيش الكريم والاستقرار الاقتصادي. لذلك، لم يقتصر المشرع على النصوص القانونية فحسب، بل عزز هذه الحماية بجملة من المبادئ القانونية العامة، مثل مبدأ التضامن الاجتماعي، ومبدأ المساواة، ومبدأ حماية الحقوق المكتسبة، وهي مبادئ تُوجّه تفسير النصوص وتسدّ ما قد يعثرها من نقص.

كما لعب القضاء دوراً محورياً في مواكبة هذا التطور التشريعي، من خلال تفسير النصوص وتكريس اجتهادات قضائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة هيئات الضمان الاجتماعي وحقوق المؤمن لهم. وقد ساهم هذا التفاعل بين التشريع والقضاء في بناء نظام قانوني مرن وقادر على الاستجابة لمتطلبات الواقع الاجتماعي والاقتصادي.

وعليه، فإن دراسة حماية المؤمن لهم في منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري تقتضي النظر إليها في إطارها التطوري، باعتبارها نتيجة لمسار تشريعي متدرج يعكس تطور دور الدولة في مجال الحماية الاجتماعية. ومن هذا المنطلق، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مختلف الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المؤمن لهم، مع إبراز مدى

فعالية هذه الآليات في تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان حقوق هذه الفئة في مواجهة المنازعات.

يعد نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة الاجتماعية، حيث يهدف إلى توفير حماية قانونية واقتصادية للمؤمن لهم ضد مختلف المخاطر المهنية والاجتماعية. ولما كان هذا النظام يقوم على علاقة قانونية بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤمن لهم، فإن ظهور نزاعات حول الحقوق والأداءات أمر حتمي. ومن أجل ضمان استقرار هذه المراكز القانونية، وضع المشرع الجزائري إطاراً إجرائياً خاصاً يتميز بطابع "الاستثنائية"، حيث جعل من آليات التسوية الداخلية (الإدارية والتقنية) ممراً إجبارياً قبل اللجوء إلى القضاء، وذلك بهدف تفعيل حماية سريعة وفعالة للمؤمن له وذوي حقوقه.

الإشكالية

تتمحور إشكالية الدراسة حول البحث في مدى كفاية الآليات القانونية التي قررها المشرع الجزائري في حماية المركز القانوني للطرف الضعيف في العلاقة (المؤمن له)، وذلك من خلال طرح التساؤل الجوهرى التالي:

"إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال منظومة تسوية منازعات الضمان الاجتماعي (الإدارية والقضائية) تكريس حماية فعلية للمؤمن لهم، وهل حققت إجبارية الطعن المسبق الغاية المرجوة منها في تخفيف الضغط على القضاء وضمان سرعة تحصيل الحقوق؟"

ويندرج تحت هذا التساؤل جملة من الأسئلة الفرعية:

- ما هي الطبيعة القانونية لمنازعات الضمان الاجتماعي وما هي فئات الحماية المقررة للمؤمن له؟
- كيف وازن المشرع الجزائري بين سلطة هيئات الضمان الاجتماعي وحقوق المؤمن لهم من خلال إجراءات التسوية المسبقة؟

ما هي فعالية الرقابة القضائية في جبر النقائص القانونية وتوفير الحماية للمؤمن له في الواقع العملي؟

الدراسات السابقة

يمكن تقسيم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع إلى مسارين:

✓ **الدراسات الوصفية:** التي ركزت على شرح أحكام قانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، واهتمت بسرد الإجراءات دون نقدها (مثل مؤلفات الأستاذ بوضياف عمار).

✓ **الدراسات الإجرائية:** التي ناقشت "إجبارية الطعن المسبق" كشرط لقبول الدعوى القضائية، ومدى تأثيرها على حق التقاضي (مثل بعض الأطروحات بجامعة الجزائر 1 وورقة).

تميز هذه الدراسة: تختلف الدراسة الحالية عن سابقتها في أنها تتخذ من "الحماية" معياراً لتقييم النص القانوني، بحيث لا تكتفي بشرح الإجراءات، بل تبحث في مدى نجاعته في حماية المؤمن له من تعسف الإدارة أو بطء الإجراءات.

أهداف الدراسة

- ✓ **تحديد** ماهية منازعات الضمان الاجتماعي وتمييزها عن المنازعات العمالية العامة.
- ✓ **تسليط الضوء** على نظام التسوية الداخلية (اللجان المحلية والوطنية) وتقييم أدائها.
- ✓ **رصد** الثغرات القانونية والعملية التي قد تؤدي إلى ضياع حقوق المؤمن لهم.
- ✓ **تقديم مقترحات** تشريعية تساهم في تعزيز الحماية القانونية وتقليل مدة التقاضي.

أهمية الدراسة

الأهمية العلمية: تكمن في إثراء المكتبة القانونية ببحث متخصص يربط بين "قانون الضمان الاجتماعي" و"قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، وتوضيح الغموض المحيط ببعض الإجراءات التقنية.

الأهمية العملية: تظهر من خلال تقديم دليل إرشادي للمؤمن لهم وهيئات الضمان الاجتماعي والممارسين في سلك القضاء حول أفضل السبل لتسوية النزاعات وتحصيل الحقوق بأقل جهد وزمن.

منهجية البحث:

للمعالجة الشاملة لموضوع الدراسة، اعتمدنا على:

المنهج التحليلي: من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية الواردة في القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، والنصوص المتممة له.

المنهج النقدي: لغرض الوقوف على النقائص والثغرات في الواقع العملي، وتقديم حلول تتوافق مع فلسفة الحماية الاجتماعية.

الفصل الأول

الإطار القانوني لحماية المؤمن لهم في
الضمان الاجتماعي

الفصل الأول

الإطار القانوني لحماية المؤمن لهم في الضمان الاجتماعي

يُعدّ نظام الضمان الاجتماعي أحد أهم الآليات القانونية التي تعتمد عليها الدول لتحقيق الحماية الاجتماعية لفئات المجتمع، خاصة فئة العمال والمؤمن لهم، في مواجهة المخاطر التي قد تعترضهم خلال حياتهم المهنية أو بعدها، مثل المرض، حوادث العمل، العجز، البطالة، والشيخوخة. وقد تطور هذا النظام من مجرد مبادرات تضامنية محدودة إلى منظومة قانونية متكاملة تستند إلى قواعد ملزمة تركزها التشريعات الوطنية والمعايير الدولية.

وتتبع أهمية الإطار القانوني لحماية المؤمن لهم من كونه يحدد بدقة الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء، والالتزامات الملقة على عاتق هيئات الضمان الاجتماعي وأصحاب العمل، إضافة إلى تنظيم آليات التعويض والمراقبة وتسوية النزاعات. كما يضمن هذا الإطار تحقيق التوازن بين مبدأ التضامن الاجتماعي ومتطلبات الاستدامة المالية للنظام.

في السياق الجزائري، يستند نظام الضمان الاجتماعي إلى مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطر مختلف جوانبه، وعلى رأسها القانون رقم 08-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، والقانون رقم 08-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، إلى جانب نصوص أخرى مكملة. كما يتأثر هذا النظام بالاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والتي تضع معايير دنيا للحماية الاجتماعية، مثل الاتفاقية رقم 102 المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي.

وعليه، فإن دراسة الإطار القانوني لحماية المؤمن لهم تقتضي التطرق إلى مختلف القواعد التي تنظم هذا المجال، سواء من حيث تحديد نطاق الحماية، أو الجهات المكلفة بتطبيقها، أو الضمانات المقررة لفائدة المؤمن لهم. ومن هذا المنطلق، سيتم في هذا الفصل تحليل الأسس القانونية التي يقوم عليها نظام حماية المؤمن لهم، مع إبراز أهم المبادئ والآليات التي تركز هذه الحماية في الواقع العملي.

المبحث الأول

ماهية الضمان الاجتماعي والمنازعات المرتبطة به

يُعَدّ الضمان الاجتماعي منظومة قانونية تهدف إلى توفير الحماية للمؤمن لهم من مختلف المخاطر الاجتماعية والمهنية، في إطار علاقة قانونية منظمة بين العامل وهيئات الضمان. وقد أفرز تطبيق هذه المنظومة جملة من المنازعات المرتبطة بحقوق المؤمن لهم والتزامات الهيئات. ومن ثمّ فإن فهم ماهية الضمان الاجتماعي وأهدافه يشكل أساساً ضرورياً لدراسة هذه المنازعات وآليات تسويتها¹. مما سبق بيانه سنتناول مفهوم الضمان الاجتماعي وأهدافه (المطلب الأول)، ثم نبين مفهوم منازعات الضمان الاجتماعي وأنواعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الضمان الاجتماعي وأهدافه

يُشكّل تحديد مفهوم الضمان الاجتماعي نقطة الانطلاق الأساسية لفهم نطاق الحماية القانونية التي يتمتع بها المؤمن لهم، إذ لا يمكن تحليل الحقوق أو المنازعات المرتبطة بها دون الوقوف على طبيعة هذا النظام وخصائصه. فالضمان الاجتماعي لم يعد مجرد نظام تعاوني تقليدي، بل أصبح إطاراً قانونياً إلزامياً تنظمه الدولة عبر نصوص تشريعية دقيقة، وعلى رأسها في الجزائر القانون رقم 08-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، إلى جانب القوانين المكملة له كالقانون 08-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية والقانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي².

¹ - عبد الكريم قادري، نظم الضمان الاجتماعي الحديثة، دار هومة، الجزائر، 2023، ص ص 34-40.

² - غزالة لعميش، الأساس القانوني للتأمين عن العجز، مجلة القانون الاجتماعي، المجلد 03، العدد 01، 2013، ص

كما يبرز هذا المطلب أهمية الضمان الاجتماعي من خلال أهدافه المتعددة، التي لا تقتصر على التعويض المالي، بل تمتد إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وضمان استمرارية الدخل، وتعزيز التضامن بين فئات المجتمع¹. وعليه، سيتم التطرق إلى تعريف الضمان الاجتماعي وخصائصه (الفرع الأول)، ثم بيان أهدافه ووظائفه في إطار قانوني منظم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضمان الاجتماعي وخصائصه

الضمان الاجتماعي هو نظام حماية وتأمين تكافلي تكفله الدولة. ويهدف إلى توفير العناية الصحية، وضمان حد أدنى من الدخل في حالات الطوارئ مثل: المرض، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو العجز، أو إصابات العمل، أو فقدان، وعليه وجب بيان تعريف الضمان الاجتماعي (أولاً)، ومن ثمة إبراز أهم خصائصه (ثانياً).

أولاً: تعريف الضمان الاجتماعي²:

يُعرّف الضمان الاجتماعي بأنه نظام قانوني إلزامي تُنشئه الدولة، يهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية التي قد تؤثر على قدرتهم على العمل أو كسب العيش، من خلال تقديم تعويضات عينية أو نقدية وفق شروط محددة قانوناً³.

وفي التشريع الجزائري، يستفاد من أحكام القانون رقم 08-01 أن الضمان الاجتماعي يشمل مجموعة من التأمينات التي تغطي مخاطر المرض، الأمومة، العجز، الوفاة وغيرها، بما يضمن حماية المؤمن له وذوي حقوقه⁴.

¹ - مقدار بلعيد وآخرون، التأمين الاجتماعي للمرض في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، 2018، ص 12.

² - القانون 08_01 مؤرخ في 23 يناير 2008، يتم القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 04 الصادر في 27 يناير 2008.

³ - محمد بن يحيى، الحماية الاجتماعية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2022، ص 55

⁴ - غزالة لميش، مرجع سابق، ص 140.

كما يمكن تعريفه فقهاً بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حماية العامل من الأخطار الاجتماعية عن طريق نظام تضامني قائم على الاشتراكات."

ثانياً: خصائص الضمان الاجتماعي

يتميز الضمان الاجتماعي بعدة خصائص قانونية تميّزه عن غيره من الأنظمة:

1. الطابع الإلزامي :
2. يخضع له كل من تتوفر فيه شروط الانخراط، سواء العامل أو المستخدم، وفق ما نص عليه القانون 0814 المتعلق بالتزامات المكلفين.
3. الطابع التضامني:
- يقوم على توزيع الأعباء بين المشتركين، حيث تموّل الاشتراكات تعويضات المستفيدين، مما يعكس مبدأ التضامن الاجتماعي .
4. الطابع القانوني والتنظيمي :تنظمه نصوص قانونية دقيقة تحدد الحقوق والالتزامات، مثل القوانين 11-83 و 13-83 و 08-08¹ .
5. الطابع الوقائي والتعويضي :لا يقتصر على التعويض بعد وقوع الخطر، بل يشمل أيضاً إجراءات وقائية كالرعاية الصحية² .
6. الطابع العام (الاجتماعي):
- يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وليس الربح، ويُدار من طرف هيئات عمومية³ .

الفرع الثاني: أهداف الضمان الاجتماعي ووظائفه

أولاً: أهداف الضمان الاجتماعي

تتجلى أهداف الضمان الاجتماعي في عدة مستويات مترابطة:

¹ - لمعهد الوطني للعمل، مجموعة ا قانون الضمان الاجتماعي في الجزائر، الجزائر، ص 5.
² - حسين شحاته، أسواق المال (للإطار العام للأنظمة الاجتماعية)، دار النشر العربية، 2000، ص 45.
³ - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 210.

- ✓ حماية الدخل: تعويض فقدان الأجر بسبب المرض أو العجز أو التقاعد .
 - ✓ تحقيق الأمن الاجتماعي: ضمان استقرار الأفراد وتقليل المخاطر الاجتماعية .
 - ✓ تكريس مبدأ التضامن: توزيع الموارد بين الفئات المختلفة داخل المجتمع .
 - ✓ تحسين المستوى المعيشي: من خلال توفير خدمات صحية وتعويضات مالية¹ .
 - ✓ حماية الفئات الهشة: كذوي الحقوق والأرامل والمصابين بحوادث العمل² .
- وقد أكد المشرع الجزائري هذه الأهداف من خلال مختلف النصوص القانونية المنظمة للضمان الاجتماعي التي تسعى لتغطية المخاطر المهنية والاجتماعية³ .

ثانياً: وظائف الضمان الاجتماعي

يقوم الضمان الاجتماعي بعدة وظائف أساسية:

1. الوظيفة التعويضية: تقديم تعويضات مالية أو عينية عند تحقق الخطر .
2. الوظيفة الوقائية: الحد من المخاطر عبر الرعاية الصحية والتوعية .
3. الوظيفة الاقتصادية: المساهمة في إعادة توزيع الدخل وتحقيق التوازن الاقتصادي .
4. الوظيفة الاجتماعية: تحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار داخل المجتمع⁴ .
5. الوظيفة القانونية: تنظيم العلاقة بين المؤمن له وهيئات الضمان وتسوية المنازعات⁵ .

المطلب الثاني

مفهوم منازعات الضمان الاجتماعي وأنواعها

تُعَدّ منازعات الضمان الاجتماعي من أهم الإشكالات التي يثيرها تطبيق التشريع الاجتماعي، بالنظر إلى طبيعة الحقوق المرتبطة بها والتي تمسّ الاستقرار المعيشي للمؤمن

¹ - الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، دليل الخدمات، الجزائر، 2023، ص 10.

² - غزالة لمعيش، مرجع سابق، ص 139.

³ - مروان عطون، الأسواق النقدية والمالية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص 68.

⁴ - مقداد بلعيد، مرجع سابق، ص 08.

⁵ - القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.

لهم. فكل خلل في تطبيق القواعد القانونية أو تفسيرها قد يؤدي إلى نشوء نزاع بين أطراف العلاقة التأمينية، سواء تعلق الأمر بالمؤمن له أو ذوي حقوقه أو هيئات الضمان الاجتماعي أو المستخدمين. وقد أدرك المشرع الجزائري حساسية هذه المنازعات، فخصّها بتنظيم قانوني مستقل يضمن سرعة الفصل فيها وفعالية حمايتها، من خلال القانون رقم 08-08 المعدل والمتمم.¹

كما تتميز هذه المنازعات بخصوصية إجرائية وموضوعية، حيث تجمع بين الطابع الاجتماعي والقانوني، وتخضع في الغالب لمرحلة تسوية إدارية مسبقة قبل عرضها على القضاء. ومن ثم فإن تحديد مفهوم هذه المنازعات وأنواعها يُعدّ أساساً ضرورياً لفهم آليات معالجتها وضمان حماية حقوق المؤمن لهم.²

الفرع الأول: تعريف منازعات الضمان الاجتماعي

ستتناول التعريف القانوني (أولاً)، التعريف الفقهي (ثانياً)، ثم نتناول تحليل مفهوم منازعات الضمان الاجتماعي (ثالثاً)، وأخيراً نتوصل إلى خصائص منازعات الضمان الاجتماعي (رابعاً).

أولاً: التعريف القانوني

هي الخلافات التي تنشأ بين المؤمن له أو ذوي حقوقه وهيئات الضمان الاجتماعي أو المستخدمين بمناسبة تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي.

وقد نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المعدل والمتمم بالقانون 08-08 المحدد لإجراءات تسويتها.³

ثانياً: التعريف الفقهي

¹ - القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.

² - الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، دليل الخدمات، الجزائر، 2023، ص 10.

³ - مقدار بلعيد، مرجع سابق، ص 19

هي نزاعات ذات طبيعة اجتماعية تنشأ عن تطبيق قواعد قانونية آمرة تهدف إلى حماية المؤمن لهم من المخاطر الاجتماعية.

وتتميز بخضوعها لنظام إجرائي خاص يراعي الطابع الإنساني والاستعجالي للحقوق محل النزاع.¹

ثالثاً: تحليل مفهوم منازعات الضمان الاجتماعي

إن التعريف القانوني والفقهى لمنازعات الضمان الاجتماعي يكشف عن مجموعة من العناصر الأساسية التي تميز هذا النوع من المنازعات عن غيره من المنازعات القانونية:

1/ عنصر العلاقة القانونية التأمينية:

تقوم منازعات الضمان الاجتماعي على وجود علاقة قانونية تربط بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي، وهي علاقة يحكمها القانون ولا تخضع لإرادة الأطراف بشكل كامل، نظراً لطابعها الإلزامي. ويترتب عن هذه العلاقة حقوق (كالتعويضات) والتزامات (كالاشتراكات)، مما يجعلها مصدراً محتملاً للنزاع.

2/ عنصر تطبيق التشريع الاجتماعي:

لا تقوم المنازعة إلا إذا كان سببها تطبيق نص قانوني متعلق بالضمان الاجتماعي، مثل القانون 08-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية أو القانون 08-13 المتعلق بحوادث العمل. وبالتالي، فإن أي خلاف خارج هذا الإطار لا يُعدّ منازعة ضمان اجتماعي.²

3/ عنصر الأطراف:

تتعدد أطراف المنازعة، حيث قد تكون بين:³

✓ المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي

¹ - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 223.

² - أحمد محيو، المرجع نفسه، ص 240.

✓ المستخدم وهيئة الضمان الاجتماعي

✓ ذوي الحقوق والهيئة

✓ وهذا التعدد يضيف طابعاً مركباً على هذه المنازعات.

4/ عنصر الطابع الاجتماعي:

تتميز هذه المنازعات بارتباطها بحقوق أساسية كالصحة والدخل، مما يفرض

على المشرع اعتماد إجراءات مبسطة وسريعة لضمان عدم الإضرار بالمؤمن له¹.

رابعاً: خصائص منازعات الضمان الاجتماعي

تتجلى أهم خصائص منازعات الضمان الاجتماعي فيما يلي:

1. الطابع الإلزامي:

تنشأ في إطار نظام قانوني إجباري يفرضه القانون على جميع المعنيين.

2. الطابع الاجتماعي:

ترتبط بحقوق اجتماعية أساسية، مما يفرض حمايتها بشكل خاص.

3. الطابع الفني:

تتطلب في بعض الأحيان خبرة طبية أو تقنية للفصل فيها.

4. الطابع الإجرائي الخاص:

تخضع لإجراءات خاصة، أهمها الطعن الإداري المسبق.

5. السرعة في الفصل:

تهدف إلى ضمان حقوق المؤمن لهم في أقرب الآجال².

¹ - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2010، ص 312.

² - رفيقة عيساني، "منازعات الضمان الاجتماعي في الجزائر"، مجلة القانون الاجتماعي، العدد 2، 2016، ص 128.

الفرع الثاني: أنواع منازعات الضمان الاجتماعي

هناك العديد من المنازعات المتعلقة بمجال الضمان الاجتماعي ولعل أهمها المنازعات العامة (أولاً)، وكذا المنازعات الطبية (ثانياً) ضف إلى ذلك المنازعات التقنية (ثالثاً)، وزيادة على ذلك منازعات حوادث العمل والأمراض المهنية (رابعاً)، وأخيراً منازعات تحصيل الاشتراكات (خامساً)

أولاً: المنازعات العامة

هي المنازعات المتعلقة بتطبيق القواعد العامة للضمان الاجتماعي، مثل التسجيل أو الاستفادة من الأداءات.¹ وتشمل كل النزاعات التي لا تندرج ضمن المنازعات الطبية أو التقنية. تُعدّ المنازعات العامة الأكثر انتشاراً، نظراً لارتباطها المباشر بحقوق المؤمن لهم اليومية، مثل رفض تعويض أو تأخر صرفه. وغالباً ما تُطرح هذه المنازعات أمام لجان الطعن المسبق داخل هيئات الضمان الاجتماعي، والتي تشكل مرحلة إلزامية قبل اللجوء إلى القضاء. كما أن هذه المنازعات تعكس مدى فعالية الإدارة في تطبيق النصوص القانونية، حيث يؤدي أي خلل إداري إلى نشوء نزاع.²

ثانياً: المنازعات الطبية

هي النزاعات المرتبطة بالحالة الصحية للمؤمن له، مثل تحديد نسبة العجز أو إثبات المرض المهني. ويتم الفصل فيها بواسطة هيئات وخبرات طبية مختصة. تتميز المنازعات الطبية بطابعها الفني، حيث تعتمد على تقارير الخبرة الطبية لتحديد الحقوق. ومن أبرز الإشكالات التي تثيرها: تقدير نسبة العجز، تحديد مدة التوقف عن العمل، والاعتراف بالطابع المهني للمرض. ويخضع هذا النوع من المنازعات لإجراءات خاصة، تبدأ باللجان الطبية المحلية وقد تنتهي أمام القضاء المختص.

¹ - القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - رفيقة عيساني، مرجع سابق، ص 130

ثالثاً: المنازعات التقنية

هي المنازعات المتعلقة بالجوانب المالية والتقنية للنظام، مثل الاشتراكات وحساب التعويضات.

وتنشأ غالباً بين هيئات الضمان الاجتماعي والمستخدمين.

تُعَدّ المنازعات التقنية من أكثر المنازعات تعقيداً، نظراً لارتباطها بالحسابات المالية والالتزامات القانونية للمستخدمين. وتشمل هذه المنازعات الخلافات حول التصريحات بالأجور، نسب الاشتراكات، والغرامات الناتجة عن التأخير في الدفع. كما تلعب أجهزة الرقابة دوراً مهماً في اكتشاف هذه المنازعات¹.

رابعاً: منازعات حوادث العمل والأمراض المهنية

هي النزاعات المتعلقة بإثبات حادث العمل أو المرض المهني وتحديد التعويضات المستحقة.²

وينظمها القانون رقم 08-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

تُعتبر هذه المنازعات ذات أهمية خاصة، لأنها تمس سلامة العامل وحقه في التعويض. ومن أبرز الإشكالات التي تطرحها: إثبات وقوع الحادث أثناء العمل، تحديد المسؤولية، وتقدير نسبة العجز. كما قد تتداخل فيها الجوانب الطبية والقانونية، مما يزيد من تعقيدها.³

خامساً: منازعات تحصيل الاشتراكات

هي المنازعات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات المستحقة لفائدة هيئات الضمان الاجتماعي.⁴ وتنشأ غالباً بسبب عدم التصريح أو التأخر في الدفع من طرف المستخدمين.

¹ - القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.

² - المعهد الوطني للعمل، قانون الضمان الاجتماعي في الجزائر، الجزائر، ص 27.

³ - عبد اللاوي حنان، طرق تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2020، ص 18.

⁴ - مقداد بلعيد، مرجع سابق 2018، ص 34.

تكتسي هذه المنازعات طابعاً مالياً بحتاً، حيث تسعى هيئات الضمان الاجتماعي إلى ضمان تمويل النظام من خلال تحصيل الاشتراكات. وتلجأ هذه الهيئات إلى وسائل قانونية مختلفة، مثل الإنذارات والإجراءات القضائية، لتحصيل مستحقاتها.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لحماية المؤمن لهم في التشريع الجزائري

يستند نظام حماية المؤمن لهم في الجزائر إلى إطار قانوني متكامل يجمع بين النصوص التشريعية الصريحة والمبادئ القانونية العامة ذات البعد الاجتماعي. وقد عمل المشرع على تكريس هذه الحماية من خلال منظومة قوانين متناسقة تهدف إلى ضمان حقوق المؤمن لهم في مواجهة مختلف المخاطر المهنية والاجتماعية. كما يتعزز هذا الإطار بجملة من المبادئ المستمدة من الدستور والاجتهاد القضائي، والتي تضيف على الحماية طابعاً إلزامياً وإنسانياً¹. ومن ثم فإن دراسة الأساس القانوني لهذه الحماية تقتضي تحليل النصوص المنظمة من جهة (المطلب الأول)، والمبادئ العامة التي توّطرها من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأساس القانوني لحماية المؤمن لهم

يقوم الأساس القانوني لحماية المؤمن لهم في الجزائر على ركيزتين أساسيتين: الأولى تتمثل في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد الحقوق والالتزامات بدقة، والثانية تتمثل في المبادئ القانونية العامة التي تركز الحماية وتوجّه تطبيق النصوص. ويظهر هذا التعدد في المصادر حرص المشرع على ضمان حماية فعالة ومستدامة للمؤمن لهم، من خلال قواعد

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2020، المواد المتعلقة بالحقوق الاجتماعية.

أمر لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. وعليه،¹ سيتم التطرق أولاً إلى النصوص التشريعية المنظمة (الفرع الأول)، ثم إلى المبادئ القانونية العامة التي تؤطر هذه الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النصوص التشريعية المنظمة

تُقصد بالنصوص التشريعية المنظمة تلك القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية، والتي تنظم مختلف جوانب الضمان الاجتماعي وتحدد حقوق المؤمن لهم والتزامات الأطراف المعنية.²

وتشكل هذه النصوص الإطار القانوني الأساسي الذي يحكم العلاقة بين المؤمن له وهيئات الضمان الاجتماعي، كما تحدد شروط الاستفادة من الأداءات الاجتماعية. وقد اعتمد المشرع الجزائري منذ سنة 1983 مجموعة من القوانين المتكاملة التي تؤطر هذا المجال، مما يعكس توجه الدولة نحو تكريس الحماية الاجتماعية.³

وتتميز هذه النصوص بطابعها الإلزامي، حيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها نظراً لارتباطها بالنظام العام الاجتماعي. كما تخضع هذه النصوص للتفسير القضائي الذي يهدف إلى ضمان حسن تطبيقها.⁴

أهم النصوص التشريعية في الجزائر:

يُعدّ القانون رقم 08-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية حجر الأساس في تنظيم الضمان الاجتماعي، حيث يحدد مختلف الأداءات كالتأمين على المرض والأمومة والعجز. كما ينظم القانون رقم 08-13 نظام التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، مبرزاً حقوق العمال في التعويض.⁵ أما القانون رقم 08-14 فيتعلق بالتزامات المكلفين، خاصة فيما يخص التصريح بالعمال ودفع الاشتراكات. ويُضاف إلى ذلك القانون رقم 08-08

¹ - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 325.

² - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 230.

³ - أحمد محيو، مرجع سابق، ص 235.

⁴ - القانون رقم 08-01، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، السالف الذكر.

⁵ - القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين، السالف الذكر.

المعدل والمتمم المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي¹ الذي يحدد طرق الطعن والتسوية. وقد عُدلت هذه القوانين لاحقاً بنصوص مكملة، مما يعكس تطور النظام القانوني بما يتلاءم مع التحولات الاجتماعية².

تحليل الدور القانوني لهذه النصوص:

تلعب النصوص التشريعية دوراً محورياً في تكريس حماية المؤمن لهم، إذ تحدد بدقة نطاق الحقوق المضمونة، مثل الحق في العلاج والتعويض والتقاعد. كما تُلزم هذه النصوص هيئات الضمان الاجتماعي باحترام آجال وإجراءات محددة، مما يحدّ من التعسف الإداري. وتُسهم أيضاً في تنظيم العلاقة بين العامل وصاحب العمل، خاصة فيما يتعلق بالاشتراكات والتصريحات. ومن جهة أخرى، توفر هذه النصوص أساساً قانونياً للقضاء للفصل في المنازعات، مما يعزز مبدأ الأمن القانوني. وبذلك، تشكل هذه القواعد ضماناً أساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية³.

الفرع الثاني: المبادئ القانونية العامة

المبادئ القانونية العامة هي قواعد غير مكتوبة أو مستمدة من روح التشريع، يعتمد عليها القضاء في تفسير النصوص وسدّ الفراغ القانوني⁴. وتُعتبر هذه المبادئ ذات قيمة قانونية ملزمة، خاصة عندما تتعلق بحقوق أساسية كالحماية الاجتماعية. وفي مجال الضمان الاجتماعي⁵، تُستمد هذه المبادئ من الدستور الجزائري ومن طبيعة النظام الاجتماعي القائم على التضامن. كما تُسهم في توجيه تطبيق النصوص التشريعية بما يحقق العدالة والإنصاف. وتُعَدّ هذه المبادئ مكملة للنصوص، حيث تضمن استمرارية الحماية حتى في غياب نص صريح.

¹ - القانون رقم 08-08 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، السالف الذكر.

² - القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23، المعدل والمتمم المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

³ - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2010، ص 318.

⁴ - رفيقة عيساني، "الحماية القانونية للمؤمن لهم"، مجلة القانون الاجتماعي، العدد 3، 2017، ص 145.

⁵ - عبد اللاوي حنان، مرجع سابق، ص 22.

ولعل أهم المبادئ القانونية في حماية المؤمن لهم :

- مبدأ التضامن الاجتماعي، الذي يقوم على توزيع الأعباء بين أفراد المجتمع لضمان حماية الفئات الضعيفة.¹
- كما يبرز مبدأ المساواة أمام الضمان الاجتماعي، الذي يضمن استفادة جميع المؤمن لهم دون تمييز. ويُضاف إلى ذلك مبدأ استمرارية الخدمة، الذي يفرض على هيئات الضمان الاجتماعي تقديم خدماتها بشكل منتظم.²
- كما يُعتبر مبدأ حماية الحقوق المكتسبة من أهم المبادئ التي تمنع المساس بحقوق المؤمن لهم بعد اكتسابها.
- وأخيراً، مبدأ المشروعية الذي يُلزم الإدارة باحترام القانون في جميع تصرفاتها.³

الدور التطبيقي لهذه المبادئ:

تلعب المبادئ القانونية العامة دوراً أساسياً في تفسير النصوص القانونية، خاصة في الحالات التي يشوبها الغموض أو النقص. كما يعتمد عليها القضاء للفصل في المنازعات بما يحقق العدالة الاجتماعية، حتى في غياب نص صريح. وتُسهم هذه المبادئ في الحدّ من التعسف الإداري، من خلال فرض احترام حقوق المؤمن لهم.⁴

كما تعزز الثقة في نظام الضمان الاجتماعي، من خلال ضمان تطبيق عادل وموحد للقانون وبذلك، تُعدّ هذه المبادئ دعامة أساسية لحماية المؤمن لهم في التشريع الجزائري.

¹ -عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2018 ، ص63.

² -عمار بوضياف، مرجع نفسه ، ص64.

³ -أحمد محيو ، مرجع سابق ، ص235.

⁴ -سليمان محمد طماوي ، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2007، ص312.

المطلب الثاني

الجهات المختصة في منازعات الضمان الاجتماعي

تتسم منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري بازدواجية في جهات الفصل، حيث تمرّ عبر مسار إجرائي يبدأ بالهيئات الإدارية المختصة قبل الانتقال إلى الجهات القضائية. ويُجسّد هذا التنظيم رغبة المشرّع في تحقيق التوازن بين السرعة في تسوية النزاعات وحماية حقوق المؤمن لهم، من خلال اعتماد آليات طعن مسبق ذات طابع إداري، تليها رقابة قضائية تضمن احترام المشروعية. وقد تمّ تأطير هذه الجهات بنصوص قانونية متكاملة، على رأسها القانون رقم 08-08 المعدل والمتمم، إلى جانب نصوص تنظيمية حديثة عززت فعالية النظام. وعليه، سيتمّ التطرق إلى الهيئات الإدارية المختصة (الفرع الأول)، ثم الجهات القضائية المختصة (الفرع الثاني)، مع إبراز التطور التشريعي في هذا المجال (الفرع الثالث).¹

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المختصة

تُقصد بالهيئات الإدارية في مجال منازعات الضمان الاجتماعي تلك اللجان والجهات التابعة لهيئات الضمان الاجتماعي، والتي خولها القانون صلاحية النظر في النزاعات قبل عرضها على القضاء.² وتُعتبر هذه المرحلة إلزامية في أغلب الحالات، حيث لا يُقبل الطعن القضائي إلا بعد استنفاد طرق الطعن الإداري.³ وقد نصّ المشرّع الجزائري على هذه الهيئات في إطار تنظيم خاص يهدف إلى تسوية النزاعات بطريقة ودية وسريعة. كما تُمارس هذه الهيئات صلاحياتها وفق إجراءات محددة قانوناً، بما يضمن احترام حقوق الأطراف. وتتميّز هذه الهيئات بطابعها التخصصي، نظراً لطبيعة المنازعات الاجتماعية.⁴

¹ - القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

² - القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23، المعدل والمتمم.

³ - القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

⁴ - القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

أولاً: لجنة الطعن المسبق

تُعَدّ لجنة الطعن المسبق أول جهة إدارية يُعرض عليها النزاع، حيث يلتزم المؤمن له بتقديم طعن إداري ضد قرار هيئة الضمان الاجتماعي. وقد نصّ القانون رقم 08-08 على إلزامية هذا الطعن قبل اللجوء إلى القضاء، تحت طائلة عدم قبول الدعوى. وتختص هذه اللجنة بالنظر في المنازعات العامة، مثل رفض التعويض أو تأخر صرفه. وتصدر قراراتها في آجال محددة، ويُعتبر سكوتها بمثابة رفض ضمني. كما تهدف هذه اللجنة إلى تخفيف العبء عن القضاء وتسوية النزاعات بشكل ودي¹.

ثانياً: اللجان الطبية

تختص اللجان الطبية بالنظر في المنازعات ذات الطابع الصحي، مثل تقدير نسبة العجز أو تحديد مدة التوقف عن العمل. وتُشكّل هذه اللجان من أطباء مختصين،² مما يمنح قراراتها طابعاً فنياً دقيقاً. وقد نصّ المشرّع على هذه اللجان ضمن تنظيم خاص يراعي طبيعة المنازعات الطبية. وتُعَدّ قراراتها ملزمة في المرحلة الإدارية، مع إمكانية الطعن فيها قضائياً. كما تُساهم هذه اللجان في ضمان موضوعية التقييم الطبي وحماية حقوق المؤمن لهم.

ثالثاً: لجان الطعن الولائية والوطنية

تُعَدّ هذه اللجان مرحلة متقدمة في الطعن الإداري، حيث تنتظر في النزاعات التي لم تُحلّ على مستوى اللجنة الأولى. وتُشكّل على مستوى الولايات أو على المستوى الوطني، حسب طبيعة النزاع. وتتمتع هذه اللجان بصلاحيات أوسع في إعادة النظر في القرارات الإدارية. كما تُعتبر قراراتها قابلة للطعن أمام القضاء المختص. وتُساهم هذه اللجان في تحقيق رقابة داخلية على قرارات هيئات الضمان الاجتماعي.

¹ - عبد اللاوي حنان، مرجع سابق، ص 30.

² - رفيقة عيساني، "القضاء الاجتماعي في الجزائر"، مجلة القانون الاجتماعي، المجلد 01، العدد 02، 2017، ص 080.

رابعاً: الأساس القانوني للهيئات الإدارية

تستند هذه الهيئات إلى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 02 جويلية 1908، المعدل والمتمم بالقانون رقم 0808، الذي حدّد إجراءات الطعن الإداري. كما تدعمها نصوص تنظيمية صادرة عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي، تحدد كيفية تشكيل اللجان واختصاصاتها.¹ ويُضاف إلى ذلك القوانين 11-08 و 13-08 و 0814 التي تحدد موضوع النزاعات. وقد ساهمت التعديلات الحديثة في تعزيز فعالية هذه الهيئات، من خلال تقليص الآجال وتحسين الإجراءات. وبذلك، تشكل هذه الهيئات المرحلة الأولى في تسوية المنازعات.²

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة

يقصد بالجهات القضائية المختصة تلك المحاكم التي خولها القانون سلطة الفصل في منازعات الضمان الاجتماعي بعد استنفاد طرق الطعن الإداري.³ وتخضع هذه الجهات لمبدأ المشروعية، حيث تراقب مدى احترام الإدارة للقانون. وقد خصّ المشرّع الجزائري هذه المنازعات بإجراءات خاصة أمام القضاء، نظراً لطبيعتها الاجتماعية. كما تتميز هذه الجهات بالاستقلالية والحياد، مما يضمن حماية فعالة لحقوق المؤمن لهم. وتُعَدّ هذه المرحلة ضماناً أساسية لتحقيق العدالة.

أولاً: المحكمة الابتدائية (القسم الاجتماعي) :

تُعَدّ المحكمة الابتدائية، من خلال القسم الاجتماعي، الجهة القضائية الأولى المختصة بالنظر في منازعات الضمان الاجتماعي. وتختص بالفصل في جميع النزاعات بعد استنفاد

¹ - رفيقة عيساني ، مرجع سابق ، ص 81.

² - قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ج . ر . رقم 48 الصادر في 17 يوليو 2022.

³ - أحمد محيو، رجع سابق، ص 242

الطعن الإداري.¹ وتُطبق هذه المحكمة قواعد إجرائية خاصة تراعي طبيعة النزاع. كما تصدر أحكاماً قابلة للاستئناف أمام الجهات الأعلى. وتساهم هذه المحكمة في حماية الحقوق الأساسية للمؤمن لهم.

ثانياً: المجالس القضائية

تُعتبر المجالس القضائية جهة الاستئناف، حيث تنتظر في الطعون المقدمة ضد أحكام المحاكم الابتدائية.

وتُعيد دراسة النزاع من حيث الوقائع والقانون. وتُشكل هذه المرحلة ضماناً إضافية لتصحيح الأخطاء القضائية. كما تساهم في توحيد الاجتهاد القضائي. وتصدر قراراتها قابلة للطعن بالنقض.²

ثالثاً: المحكمة العليا

تُعَدّ المحكمة العليا أعلى جهة قضائية في النظام العادي، وتختص بالنظر في الطعون بالنقض، ولا تنتظر في موضوع النزاع، بل تراقب مدى تطبيق القانون. وتساهم في توحيد تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالضمان الاجتماعي. كما تُرسّخ المبادئ القانونية العامة. وتُعَدّ قراراتها ملزمة للمحاكم الأدنى.³

رابعاً: الأساس القانوني للجهات القضائية

تستند هذه الجهات إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، الذي ينظم سير الدعوى القضائية،⁴ كما تستند إلى القانون 08-08 المعدل، الذي يحدد اختصاص القضاء الاجتماعي. ويُضاف إلى ذلك القوانين الموضوعية، وقد ساهمت التعديلات الحديثة في تعزيز

¹ - أحمد محيو مرجع سابق 242.

² - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، 2010، ص 330.

³ - رفيقة عيساني، مرجع سابق، ص 085.

⁴ - مقداد بلعيد، التأمينات الاجتماعية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، 2018، ص 40.

فعالية القضاء الاجتماعي، خاصة من حيث تبسيط الإجراءات. وبذلك، يشكل القضاء المرحلة النهائية في تسوية المنازعات.¹

خامساً: دور القضاء في حماية المؤمن لهم

يلعب القضاء دوراً محورياً في ضمان حماية المؤمن لهم، من خلال مراقبة قرارات الإدارة والتأكد من مشروعيتها، كما يضمن تطبيق القانون بشكل عادل ومتوازن. ويساهم في تفسير النصوص القانونية بما يحقق العدالة الاجتماعية. كما يُعدّ وسيلة فعالة لإنصاف المتضررين، وبذلك، يشكل القضاء صمام أمان لنظام الضمان الاجتماعي.

يتضح أن المشرّع الجزائري اعتمد نظاماً مزدوجاً في تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، يجمع بين الطابع الإداري والقضائي، بما يضمن السرعة في الفصل والفعالية في الحماية. وقد ساهمت التعديلات القانونية الحديثة في تعزيز هذا النظام، من خلال تحسين الإجراءات وتوسيع صلاحيات الجهات المختصة. ويُعدّ هذا التنظيم تجسيداً عملياً لمبدأ حماية المؤمن لهم، باعتباره أحد أهم أهداف الضمان الاجتماعي.²

¹-محمد صغير بعلي ، مرجع سابق، ص 332

²- محمد بعلي صغير ،مرجع سابق ، ص333

خلاصة الفصل:

يتبين من خلال دراسة الإطار القانوني لحماية المؤمن لهم في منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري أن هذا النظام يقوم على بناء قانوني متكامل ومتربط، يهدف أساساً إلى ضمان الحماية الفعلية للمؤمن لهم في مواجهة مختلف المخاطر الاجتماعية والمهنية. فقد اعتمد المشرع الجزائري على ترسانة من النصوص التشريعية، خاصة القوانين الصادرة سنة 1983 وما تبعها من تعديلات، والتي أرست القواعد الأساسية لتنظيم الحقوق والالتزامات، وتحديد آليات الاستفادة من الأداءات الاجتماعية وتسوية المنازعات.

كما أظهر هذا الفصل أن منازعات الضمان الاجتماعي ليست مجرد خلافات تقنية أو إدارية، بل هي نزاعات ذات بعد اجتماعي عميق، تمسّ حقوقاً أساسية ترتبط بالعيش الكريم والاستقرار الاجتماعي. ومن جهة أخرى، بين التحليل أن حماية المؤمن لهم لا تستند فقط إلى النصوص التشريعية، بل تتعزز أيضاً بمجموعة من المبادئ القانونية العامة، مثل مبدأ التضامن الاجتماعي، والمساواة، وحماية الحقوق المكتسبة، وهي مبادئ تساهم في سدّ الفراغ القانوني وتوجيه تفسير النصوص بما يحقق الإنصاف وفي الأخير، يمكن القول إن النظام القانوني للضمان الاجتماعي في الجزائر يعكس إرادة واضحة في تكريس دولة اجتماعية قائمة على حماية الفرد وضمان كرامته، غير أن فعالية هذا النظام تبقى مرتبطة بمدى حسن تطبيق النصوص القانونية وتطوير آليات الرقابة والتسوية بما يضمن فعلاً تحقيق الحماية المنشودة للمؤمن لهم.

الفصل الثاني

آليات حماية المؤمن لهم في منازعات
الضمان الاجتماعي

الفصل الثاني

آليات حماية المؤمن لهم في منازعات الضمان الاجتماعي

تعد الحماية القانونية في منازعات الضمان الاجتماعي أمراً يقتضي تبني مقاربة شاملة ومتكاملة، تقوم على إصلاح الإطار التشريعي، وتطوير أداء القضاء، وتعزيز فعالية اللجان الإدارية، إلى جانب تحديث نظام الإثبات واعتماد الوسائل البديلة، حيث أن المؤمن لهم قد يتعرضون لمواقف ونزاعات مع الصندوق وذلك من أجل نيل حقوقهم ومن خلال هذا الفصل سنبين آليات حماية المؤمن لهم .

والحماية تكون إدارياً باعتبارها الركيزة الأساسية لذلك (المبحث الأول)، أو سلك الطريق القضائي عن طريق الحماية القضائية في فضّ منازعات الضمان الاجتماعي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحماية الإدارية للمؤمن لهم

تُعَدّ الحماية الإدارية للمؤمن لهم من الركائز الأساسية لضمان فعالية نظام التأمين، حيث تضطلع الإدارة بدور محوري في مراقبة تطبيق القوانين ونظيم عمل الهيئات المختصة، لما يكفل صون حقوق المؤمن لهم. كما تسهم من خلال آليات الرقابة والتدخل في الحد من التجاوزات وضمان حسن سير الخدمات التأمينية، ويكون ذلك عن طريق الطعن الإداري كوسيلة لحماية المؤمن لهم (المطلب الأول)، وكذا دور اللجان المختصة في تسوية المنازعات (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الطعن الإداري كوسيلة لحماية المؤمن لهم

يعتبر الطعن الإداري من أهم الوسائل التي أقرّها المشرع لحماية المؤمن لهم، إذ يتيح لهم إمكانية الاعتراض على القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي عندما تمسّ

بحقوقهم¹. ويكون ذلك وفق اجراءات محددة مسبقا (الفرع الأول) واحترام آجال الطعن وشروطه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إجراءات الطعن الإداري

يُعَدّ الطعن الإداري في مجال الضمان الاجتماعي من أهم الآليات التي أقرّها المشرّع الجزائري لحماية حقوق المؤمن لهم، حيث يُلزم في كثير من الحالات بسلوك هذا الطريق قبل اللجوء إلى القضاء. ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الإدارة من مراجعة قراراتها وتصحيحها، بما يحقق السرعة في تسوية النزاعات ويخفف العبء عن القضاء.

ويخضع الطعن الإداري لجملة من الإجراءات التي حدّدها المشرع الجزائري بهدف تنظيمه وضمان فعاليته في حماية حقوق المؤمن لهم، وهذا بموجب القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

فوجود قانون الضمان الاجتماعي وقيامه كمنظومة قانونية مستقلة أظهر من خلال تطبيقاته تميزه في مجال المنازعات، فهو نظام شامل لمختلف التأمينات وحوادث العمل والأمراض المهنية وما يترتب عنها من حقوق.

وهذا القانون جاء لتنظيم طبيعة هذه المنازعات وآليات تسويتها، وقد نصت عليه المادة 01 من نفس القانون بقولها: "يهدف هذا القانون إلى تحديد:

- منازعات الضمان الاجتماعي وإجراءات تسويتها.
- إجراءات التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي وديونه الأخرى.
- الطعون ضد الغير والمستخدمين".

وتجدر الإشارة إلى أن الأصل في مجال الضمان الاجتماعي هو التسوية الودية للنزاعات "التسوية الداخلية" وهذا وفقا لما جاءت به المادة 04 من القانون 08-08 والتي نصت على

¹ - القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008م المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.

أنه: "ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية".

وهذا قصد تفادي طول إجراءات التقاضي فوجبت سرعة الفصل فيها لضمان تصفية القضايا المطروحة في هذا النزاع، ولكن في حالة ما لم يتم التوصل لحل يرضي أطراف النزاع عن طريق اللجنة المحلية أو الوطنية المؤهلتين للطعن المسبق، فإن الطريق الوحيد لحل ذلك النزاع هو اللجوء إلى القضاء من الطرف المتضرر¹.

إضافة إلى ذلك فالأصل أنّ اللجوء يتم عن طريق رفع دعوى من طرف المدعي للمطالبة بحماية حقوقه، وذلك بتقديم طلب يتمثل في عريضة افتتاح الدعوى الذي من خلاله تتمكن المحكمة من التكفل بالقضية، وذلك وفق إجراءات معينة تنص عليها المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

- 1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- 2- اسم ولقب المدعي وموطنه،
- 3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن موطن معلوم، فآخر
- 4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي موطن له وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- 5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
- 6- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى².

¹ - سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2010م، ص116.

² - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحسب ما ورد في نص المادة 14 من نفس القانون فإنه: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عند الأطراف".

إضافة إلى ذلك فإن الاستعانة بالمحامي في الاستئناف والنقض وجوبية¹.

وهذا عكس ما كان قبل تعديل 2008، حيث كان من الممكن رفع الدعوى شفاهة أمام كاتب الضبط وأيضا بدون إلزامية الاستعانة بمحامي على مستوى المجالس، وهذا ما لا يتماشى مع خصوصية الحماية المقررة للمؤمن له وتمس بحق التقاضي².

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه يوجد استثناء عن الطريق العادي المتمثل في الدعوى العادية والذي يتمثل في الإجراءات المبسطة والتي تكتسب صيغة خاصة، إما لبساطة قيمة نزاعها أو للحجية الدامغة للمستندات التي يستند عليها طالب الحماية القضائية لحقه وهي مخصصة للفئات الضعيفة.

كما اعترف القانون لكل المتعاملين مع هيئات الضمان الاجتماعي بحق الطعن في جميع القرارات التي تصدرها هذه الهيئات، سواء كانت هذه القرارات ذات طابع إداري أو طابع طبي. وهذا لإضفاء مرونة أكثر في تسوية هذه المنازعات خاصة تلك التي تنشأ من هيئات الضمان الاجتماعي من جهة، والمؤمن لهم أو ذوي حقوقهم من جهة أخرى. وفي هذا المجال خصّ المشرع الجزائري كلا من المنازعة العامة³ والمنازعة الطبية عن باقي منازعات الضمان الاجتماعي بوجوبية الطعن المسبق قبل رفع الدعوى.

¹ - المادة 10 من قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

² - منتري مسعود، آثار إلزامية تأسيس محامي على مستوى المجالس القضائية والأحكام الإدارية في ممارسة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، ع: 09، مارس 2013م، ص 177.

³ - عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 08 من قانون 08-08 والتي تنص على: "يقصد بالمنازعة العامة في الضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي".

ولمعالجة هذه المنازعات سنّ المشرع الجزائري قواعد إجرائية تنظم سير المنازعة العامة كما تعتبر إجراءات التسوية القضائية قيد شكلي، ولهذا أنشأ أكثر لجنتين (محلية ووطنية)¹. وتبدأ إجراءات الطعن الإداري بتقديم طلب مكتوب (تظلم إداري) من طرف المؤمن له إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة، يتضمن عرض الوقائع والأسباب القانونية، مرفقا بالوثائق الثبوتية اللازمة لإثبات الحق محل النزاع². ويوجّه هذا الطعن إلى الهيئات المختصة أو إلى لجان الطعن المسبق التي أنشأها المشرع خصيصا للفصل في هذا النوع من المنازعات. وبعد تقديم الطعن، يُعرض الملف على لجان الطعن المسبق المختصة، التي تتولى دراسة النزاع من الناحيتين القانونية والواقعية، حيث تقوم بفحص مشروعية القرار الإداري، وقد تستعين بكل الوسائل الضرورية للتحقق من صحة المعطيات المعروضة عليها³. وفي ختام هذه المرحلة، تصدر اللجنة قرارها الذي قد يكون بقبول الطعن كليا أو جزئيا، أو برفضه. كما أن سكوت الإدارة عن الرد خلال الآجال القانونية يُعدّ رفضا ضمنيا، يفتح المجال أمام المؤمن له لمباشرة الدعوى القضائية أمام الجهات المختصة⁴. وبذلك، يشكّل الطعن الإداري مرحلة جوهرية في منازعات لضمان الاجتماعي، إذ يساهم في تحقيق حماية فعالة لحقوق المؤمن لهم، ويُكرّس مبدأ المشروعية داخل الإدارة.

الفرع الثاني: آجال الطعن وشروطه

يُعدّ الطعن في مجال الضمان الاجتماعي آلية قانونية جوهرية لحماية حقوق المؤمن لهم، إذ يسمح لهم بمراجعة القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى القضاء كما سبق الإشارة إليه.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 08-408 المؤرخ في 04/12/2008 يحدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع: 01، الصادرة في 06/01/2009م.

² - عدو عبد القادر، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012م، ص45.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 07 فبراير 2009، المحدد لكيفيات تنظيم وعمل لجان الطعن المسبق في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، ع: 08، سنة 2009م، ص08.

⁴ - بن عيسى فاطمة، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2017م، ص85.

وقد أحاط المشرع الجزائري هذا الطعن بجملة من الآجال والشروط، لضمان تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة في استقرار قراراتها، وحق الأفراد في الدفاع عن حقوقهم.

أولاً: آجال الطعن

تُعتبر الآجال من أهم الضوابط التي تحكم الطعن الإداري، حيث يتعين على المؤمن له تقديم الطعن المسبق خلال أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار محل الطعن¹. ويُعدّ هذا الأجل من النظام العام، بحيث يؤدي عدم احترامه إلى سقوط الحق في الطعن، وهو ما استقر عليه الفقه الإداري الذي يؤكد أنّ الآجال الإجرائية تُعدّ ضماناً لاستقرار الأوضاع القانونية².

كما تلتزم لجنة الطعن بالفصل في النزاع خلال أجل محدد قانوناً، وفي حالة سكوتها يُعدّ ذلك رفضاً ضمناً يفتح المجال للطعن القضائي³. ويهدف هذا التنظيم إلى تفادي تعسف الإدارة من خلال إطالة مدة الفصل في النزاعات.

وقد أشار الفقه إلى أن تحديد آجال الطعن يحقق نوعاً من التوازن بين مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار المعاملات، حيث لا يمكن إبقاء القرارات الإدارية عرضة للطعن إلى أجل غير محدد⁴.

ثانياً: شروط الطعن

إلى جانب الآجال، يشترط لقبول الطعن الإداري توفّر مجموعة من الشروط التي كرّسها القانون وأكدها الفقه، ومن أهمها⁵:

1- شرط الصفة والمصلحة

يجب أن يكون الطاعن صاحب مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن، وهو شرط عام في جميع الدعاوى الإدارية.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 09-73.

² - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017م، ص 223.

³ - نفس المرسوم التنفيذي 09-73، المواد من 10 إلى 12.

⁴ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018م، ص 201.

⁵ - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2026م، ص 145.

2- شرط القرار الإداري القابل للطعن

يشترط أن يكون القرار نهائياً وصادراً عن جهة إدارية مختصة، وأن يحدث أثراً قانونياً، وهو ما يميز القرار الإداري عن الأعمال المادية¹.

3- شرط احترام الإجراءات الشكلية

يجب أن يقدم الطعن وفق الأشكال المحددة قانوناً، مرفقاً بالوثائق اللازمة، مع بيان الأسباب، لأن غياب هذه الشكليات قد يؤدي إلى رفض الطعن².

4- شرط الاختصاص

يجب تقديم الطعن أمام الجهة المختصة، وهي لجان الطعن المسبق للضمان الاجتماعي، التي تُعدّ مرحلة إلزامية قبل اللجوء إلى القضاء³.

5- شرط التسبيب

يُفترض أن يكون الطعن مؤسساً على أسباب قانونية أو واقعية واضحة، إذ لا يكفي مجرد الاعتراض دون تبرير.

ويؤدي الإخلال بهذه الشروط، خاصة ما تعلق بالآجال أو الصفة أو الاختصاص، إلى عدم قبول الطعن شكلاً، وهو ما ينسجم مع الطابع الإجرائي الصارم للقانون الإداري. وما يستتج هنا أن المشرع الجزائري لم يكتف بإقرار حق الطعن، بنظمه بدقة من خلال تحديد آجاله وشروطه، بما يضمن فعاليته كوسيلة لحماية المؤمن لهم، دون الإخلال باستقرار العمل الإداري.

¹ - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص312.

² - المرسوم التنفيذي رقم 09-73، المادتين 3 و4.

³ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص308.

المطلب الثاني

دور اللجان المختصة في تسوية المنازعات

كرّس المشرع الجزائري نظام اللجان المختصة في مجال الضمان الاجتماعي كآلية بديلة لتسوية المنازعات، تقوم على فكرة التظلم الإداري المسبق الإجباري، وذلك بهدف تخفيف العبء عن القضاء وضمان تسوية سريعة وفعالة للنزاعات. وقد نظّم هذه اللجان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-73، محددًا تشكيلها واختصاصها وكيفيات سيرها (الفرع الأول)، بما يمنحها دورًا محوريًا في حماية حقوق المؤمن لهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل واختصاص اللجان

أولاً: تشكيل اللجان

تتّسم لجان الطعن المسبق في الضمان الاجتماعي بطابعها الجماعي والتمثيلي، إذ تتكون من أعضاء يمثلون الإدارة وممثلي العمال، وهو ما يهدف إلى تحقيق نوع من التوازن والحياد في معالجة النزاعات¹.

وتُنشأ هذه اللجان على مستوى هيئات الضمان الاجتماعي، وتخضع لتنظيم دقيق من حيث عدد أعضائها وكيفية تعيينهم وسير مداولاتها. كما يشترط أن تتداول بشكل جماعي وأن تصدر قراراتها بالأغلبية، وهو ما يضيف عليها طابعاً شبه قضائي².

ويرى الفقه الإداري أن إشراك ممثلي العمال في هذه اللجان يعكس توجهها نحو إرساء العدالة الاجتماعية، ويعزز ثقة المؤمن لهم في هذه الآلية، مقارنة بالإجراءات القضائية التي قد تنتسم بالتعقيد³.

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-73، السالف الذكر.

² - نفس المرسوم، المواد 5، 6، 7.

³ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع سابق ص 207.

ثانيا: اختصاص اللجان

تختص لجان الطعن المسبق بالنظر في مختلف المنازعات التي تنشأ بين المؤمن لهم وهيئات الضمان الاجتماعي، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق ذات الطابع المالي أو العيني، مثل التعويضات اليومية، معاشات التقاعد، ومنح العجز¹.

كما يمتد اختصاصها ليشمل المنازعات المتعلقة بالاشتراكات وتسوية الوضعيات الإدارية، ما يجعلها جهة أولية للفصل في النزاع قبل عرضه على القضاء. ويُعدّ اللجوء إليها إجراءً إلزامياً، بحيث يؤدي عدم احترامه إلى عدم قبول الدعوى القضائية شكلاً².

وقد كرّس القضاء الجزائري هذا المبدأ، حيث اعتبر أن عدم المرور على لجنة الطعن المسبق يُعدّ إخلالاً بإجراء جوهري، ويترتب عليه رفض الدعوى³.

الفرع الثاني: فعالية قرارات اللجان

أولاً: الطبيعة القانونية لقرارات اللجان

تعتبر قرارات لجان الطعن المسبق قرارات إدارية ذات طابع خاص، فهي من جهة صادرة عن هيئة إدارية، ومن جهة أخرى تصدر بعد إجراءات أقرب إلى العمل القضائي، كدراسة الملفات والمداولة⁴.

وعليه، فهي قرارات قابلة للطعن أمام القضاء الإداري أو الجهات القضائية المختصة في المواد الاجتماعية، وهو ما يكرّس مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للرقابة القضائية⁵.

ثانيا: مظاهر فعالية قرارات اللجان

تتجلى فعالية هذه اللجان في عدة نقاط، أهمها:

¹ - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع سابق، ص232.

² - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع سابق، ص085.

³ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، رقم 461889، بتاريخ: 08/03/2006م، المجلة القضائية، ع: 02، 2007م، ص145.

⁴ - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد، الجزائر، 2010م، ص185.

⁵ - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، المرجع سابق، ص325.

- السرعة النسبية في الفصل في النزاعات مقارنة بالإجراءات القضائية.
 - بساطة الإجراءات وقلة تكلفتها، مما يسهل على المؤمن لهم مباشرة الطعن.
 - تقليل عدد القضايا المعروضة على القضاء، من خلال تسوية جزء معتبر منها وديا.
- وقد أظهرت الممارسة العملية أن عددا كبيرا من النزاعات يتم حله على مستوى هذه اللجان، مما يعكس دورها الإيجابي في تحقيق العدالة الاجتماعية¹.

ثالثا: حدود فعالية اللجان

- رغم أهمية هذه اللجان، إلا أن فعاليتها تبقى محدودة نسبيا لعدة اعتبارات، من بينها:
 - ارتباطها التنظيمي بهيئات الضمان الاجتماعي، مما قد يؤثر على استقلاليتها.
 - عدم تنفيذ بعض قراراتها بالشكل الفعلي.
 - إمكانية الطعن في قراراتها قضائيا، مما يطيل أمد النزاع.
- وقد أشار مجلس الدولة الجزائري في عدة قرارات إلى ضرورة احترام الإجراءات والضمانات القانونية أمام هذه اللجان، مع التأكيد على حق الطاعن في اللجوء إلى القضاء في جميع الحالات².
- كما يرى الفقه أن تعزيز فعالية هذه اللجان يمرّ عبر تدعيم استقلاليتها وتحسين تكوين أعضائها، وتكريس رقابة أكثر فعالية على قراراتها³.

¹ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م، ص270.

² - مجلس الدولة، قرار رقم 32084، بتاريخ: 2007/01/10م، مجلة مجلس الدولة، ع: 07، 2008م، ص95.

³ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع سابق، ص275.

المبحث الثاني

الحماية القضائية وإشكالات فضّ منازعات الضمان الاجتماعي

إنّ الحماية القضائية في مجال الضمان الاجتماعي تُمكن المؤمن لهم من اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي، بعد استنفاد مرحلة الطعن الإداري المسبق. ويُجسّد هذا النظام مبدأ المشروعية من خلال إخضاع الإدارة لرقابة القضاء، بما يضمن حماية الحقوق الاجتماعية للأفراد.

وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لهذا المجال من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، إلى جانب النصوص التنظيمية الخاصة بالضمان الاجتماعي، وعلى رأسها المرسوم التنفيذي رقم 09-73، مما يعكس خصوصية هذه المنازعات التي تجمع بين الطابع الإداري والاجتماعي.

كما أنّ هذه الحماية تجسّد أساسها في الدستور الجزائري وفي الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، مما يمنحها بعدا دستوريا وحقوقيا قويا.

المطلب الأول

الحماية القضائية للمؤمن لهم

تُعَدّ الحماية القضائية امتدادا طبيعيا للحماية الإدارية، حيث تمكّن المؤمن له من عرض نزاعه أمام القضاء المختص بعد المرور الإجباري بمرحلة الطعن الإداري المسبق. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان رقابة قضائية فعالة على قرارات هيئات الضمان الاجتماعي، وتصحيح الأخطاء المحتملة في تطبيق القانون.

وقد نصّ المشرّع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على خضوع القرارات الإدارية للرقابة القضائية، بما يجعل القاضي الإداري حارسا لمبدأ المشروعية¹.

¹ - رشيد خلوفي، القانون الإداري - تنظيم ونشاط الإدارة العامة -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019م، ص 308.

كما أنّ اللجوء إلى القضاء في هذا المجال يعتبر حقا دستوريا مكفولا، حيث يضمن الدستور الجزائري حق التقاضي لكل شخص طبيعي أو معنوي دون تمييز¹. ويرى الفقه أن الحماية القضائية في مجال الضمان الاجتماعي لا تهدف فقط إلى إلغاء القرارات غير المشروعة، بل أيضا إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة التوازن بين الإدارة والمؤمن له².

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء

تعتبر إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء المرحلة الإجرائية الأساسية التي تمكّن المؤمن له من نقل النزاع من الإدارة إلى القضاء المختص، وذلك بعد استنفاد مرحلة الطعن الإداري المسبق. وذلك لتحقيق التوازن بين حق الأفراد في التقاضي من جهة، وضمان استقرار القرارات الإدارية من جهة أخرى.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، الذي يحدد كيفية رفع الدعوى وشروط قبولها شكلا وموضوعا، بما يضمن احترام مبدأ المشروعية وضبط الخصومة القضائية³.

أولا: الطابع الإلزامي للطعن الإداري المسبق

يمثل الطعن الإداري المسبق شرطا أساسيا لقبول الدعوى القضائية، حيث لا يمكن للمؤمن له اللجوء مباشرة للقضاء دون المرور بهذه المرحلة. وهذا الإجراء الغرض منه تمكين الإدارة من إعادة النظر في قرارها وتصحيح الأخطاء المحتملة قبل عرض النزاع على القاضي⁴.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

² - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018م، ص 205.

³ - قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008م، الجريدة الرسمية، ع: 21، 2008م. المعدل والمتمم.

⁴ - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع سابق، ص 175.

ويكتسي هذا الشرط طابع النظام العام، مما يعين أنّ القاضي ملزم بإثارته من تلقاء نفسه، حتى في حال عدم دفع الخصوم به، ويترتب على مخالفته عدم قبول الدعوى شكلا دون بحث الموضوع¹.

وقد استقرّ القضاء الجزائري على هذا الاتجاه، حيث اعتبر أنّ عدم سلوك الطعن الإداري المسبق في منازعات الضمان الاجتماعي يؤدي حتما إلى رفض الدعوى شكلا².

ثانيا: عريضة افتتاح الدعوى وشروطها

ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة عن طريق عريضة مكتوبة تتضمن بيانات إلزامية حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من بينها:

- هوية المدعي والمدعى عليه.
 - موضوع الطلب بدقة.
 - عرض موجز للوقائع.
 - توقيع العريضة من طرف المدعي أو محاميه³.
- كما يجب إرفاق العريضة بكل الوثائق الداعمة، خاصة القرار الإداري المطعون فيه، وكل ما من شأنه إثبات أحقية المؤمن له.
- ويرى الفقه أنّ هذه الشكليات ليست مجرد إشاعات شكلية، بل تهدف إلى تمكين القاضي من الإحاطة بالنزاع منذ البداية وتسهيل عملية الفصل فيه⁴.

ثالثا: الجهة القضائية المختصة

تُرفع منازعات الضمان الاجتماعي أمام الغرف الاجتماعية على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، باعتبارها الجهة المختصة نوعيا في هذا المجال.

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع سابق، ص228.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، رقم: 461889، 2006/03/08م، المجلة القضائية، ع: 02، 2007م، ص145.

³ - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع سابق، ص250.

⁴ - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، المرجع سابق، ص202.

ويعود ذلك إلى الطبيعة الاجتماعية الخاصة لهذه المنازعات التي تستعدي قاضيا متخصصا يفهم خصوصيتها التقنية والقانونية¹.

وهذا الاختصاص يعتبر من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفته ويجوز للقاضي إثارته تلقائيا.

رابعاً: تسجيل الدعوى وسيرها الإجرائي

بعد إيداع العريضة لدى أمانة الضبط، يتم تسجيلها في سجل القضايا، ثم تُحال إلى الجهة القضائية المختصة. ويقوم القاضي في المرحلة الأولى بفحص شروط القبول الشكالية، مثل الصفة والمصلحة والآجال، قبل الدخول في الموضوع.

كما يمكن له أن يطلب استكمال الوثائق أو توضيحات إضافية إذا اقتضت الضرورة ذلك، بما يضمن حسن سير العدالة².

خامساً: دور القاضي في حماية المؤمن له

يلعب القاضي دوراً محورياً في منازعات الضمان الاجتماعي، حيث لا يقتصر دوره على تطبيق النصوص القانونية فقط، بل يمتد إلى مراقبة مدى مشروعية قرارات هيئات الضمان الاجتماعي والتأكد من عدم تعسفها في استعمال السلطة.

كما يتمتع القاضي بسلطة تقدير واسعة، نظراً للطابع الاجتماعي للنزاع، الذي يتطلب مرونة في تقييم الوقائع والأدلة³.

ويتضح من خلال ذلك أنّ إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء في مجال الضمان الاجتماعي تقوم على نظام إجرائي دقيق يبدأ بالطعن الإداري المسبق وينتهي بعرض النزاع أمام القضاء المختص، بما يضمن حماية حقوق المؤمن له وتحقيق التوازن بينه وبين الإدارة.

¹ - بلحاج العربي، الضمان الاجتماعي في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2017م، ص160.

² - رشيد خلوفي، القانون الإداري، المرجع سابق، ص320.

³ - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، المرجع سابق، ص345.

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة (حقوق الدفاع)

تُعَدّ ضمانات المحاكمة العادلة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الحديث، إذ تهدف إلى تحقيق العدالة الإجرائية وكذا التوازن بين أطراف الخصومة، خاصة في منازعات الضمان الاجتماعي كونها تتميز بالطابع الاجتماعي إضافة إلى حساسية الحقوق المرتبطة بها.

كما تكتسي حقوق الدفاع أهمية باعتبارها الوسيلة التي تمكّن المؤمن له من حماية حقوقه ومواجهة قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أمام القضاء.

وقد حرص المشرّع الجزائري على تكريس هذه الضمانات من خلال الدستور وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى استلهاها من المبادئ العامة للقانون والاتفاقيات الدولية.

أولاً: الأساس الدستوري والقانوني لحقوق الدفاع

يجد مبدأ المحاكمة العادلة أساسه في الدستور الجزائري، الذي كرّس حق التقاضي وحق الدفاع كضمانتين أساسيتين. فقد نصّ على أنّ حق الدفاع مضمون في جميع مراحل الدعوى، كما أكد على استقلالية القضاء باعتباره الضامن الأساسي لحماية الحقوق والحريات¹.

كما نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد سير الخصومة القضائية، بما يضمن احترام حقوق الأطراف، خاصة من خلال تكريس مبدأ المواجهة وتسبيب الأحكام².

وعلى الصعيد الدولي، أكّد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة³، وهو ما يعزز الطابع الكوني لهذه الضمانات.

¹ - أنظر المواد: 54، 165، 171 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 السالف الذكر.

² - قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

³ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966م، المادة 14.

ثانيا: مظاهر حقوق الدفاع في منازعات الضمان الاجتماعي

تتجلى حقوق الدفاع في مجموعة من الضمانات الأساسية التي تضمن محاكمة عادلة، من أهمها:

- حق اللجوء إلى القضاء

يُعدّ هذا الحق من أهم الحقوق، حيث يكون للمؤمن له الحق في الطعن في قرارات هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاد الطعن الإداري المسبق، مما يكرّس مبدأ الرقابة القضائية¹.

- حق الاطلاع على الملف

يجب تمكين الأطراف من الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالنزاع، حتى يكون باستطاعتهم إعداد دفاعهم بصورة فعّالة².

- حق الاستعانة بمحام

يعتبر هذا الحق من أهم ضمانات الدفاع، إذ يتيح للمؤمن له الاستفادة من الخبرة القانونية في عرض قضيته أمام القضاء³.

- مبدأ المواجهة بين الخصوم

يقتضي هذا المبدأ تمكين كل طرف من الرد على ادعاءات الطرف الآخر، وهو ما يحقق التوازن في الخصومة القضائية⁴.

- تسبيب الأحكام القضائية

يمثل تسبيب الحكم ضمانا أساسية، حيث يلتزم القاضي ببيان الأسباب القانونية والواقعية التي استند إليها، مما يسمح برقابة صحة الحكم⁵.

ويرى الفقه أنّ هذه الضمانات لا تقتصر على الجانب الشكلي، بل تهدف إلى تحقيق عدالة حقيقية تضمن احترام حقوق الإنسان في الخصومة القضائية¹.

¹ - بلحاج العربي، الضمان الاجتماعي في الجزائر، المرجع سابق، ص210.

² - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، المرجع سابق، ص210.

³ - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016م، ص240.

⁴ - رشيد خلوفي، القانون الإداري، المرجع سابق، ص330.

⁵ - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، المرجع سابق، ص355.

ثالثا: تكريس القضاء الجزائري لحقوق الدفاع

يُشكّل تكريس القضاء الجزائري لحقوق الدفاع أحد أهم مظاهر ترسيخ ضمانات المحاكمة العادلة، حيث لم يقتصر دور القضاء على التطبيق الحرفي للنصوص القانونية، بل تجاوزه إلى إرساء مبادئ اجتهادية تهدف إلى حماية الحقوق الإجرائية للأطراف وضمان نزاهة الخصومة القضائية. ويظهر من خلال توجه قضائي مستقر، سواء على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، يقوم على اعتبار حقوق الدفاع من المبادئ الأساسية التي تتدرج ضمن النظام العام الإجرائي.

فالقضاء الجزائري، في إطار ممارسته لوظيفته الرقابية، اعتبر أنّ أي إخلال بحقوق الدفاع يُعدّ عيبا جوهريا يمس بصحة الإجراءات، ويترتب عليه بطلان الحكم أو القرار محل الطعن، حتى في عدم تمسك الخصوم به. وعكس هذا الاتجاه حرص القضاء على ضمان احترام قواعد العدالة الإجرائية باعتبارها أساس الشرعية القضائية².

وفي هذا السياق، كرّست المحكمة العليا في العديد من قراراتها مبدأ ضرورة احترام حقوق الدفاع، حيث أكدت أنّ تمكين الخصوم من عرض دفعهم وتقديم مستنداتهم يُعدّ شرطا أساسيا لصحة الحكم. كما شددت على أن حرمان أحد الأطراف من هذه الحقوق يؤدي إلى بطلان الإجراءات، نظرا لما يمثّله ذلك من إخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم³.

ومن جهة أخرى، لعب مجلس الدولة دورا بارزا في تكريس حقوق الدفاع، خاصة من خلال رقابته على مشروعية القرارات الإدارية. فقد اعتبر أنّ أي قرار إداري صادر دون احترام حق المعني في الدفاع عن نفسه، سواء بعدم تمكينه من تقديم ملاحظاته أو عدم إعلامه بالإجراءات المتخذة ضده، يُعدّ مشوبا بعيب إجرائي جسيم يستوجب الإلغاء⁴.

¹ - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع سابق، ص 208.

² - أحمد محيو، المرجع سابق، ص 300.

³ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، رقم: 461889، بتاريخ: 2006/03/08م، المجلة القضائية، ع: 02، 2007م، ص 145.

⁴ - يوسف دالوز، القضاء الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 208.

ويؤكد هذا التوجه أنّ حقوق الدفاع لا تقتصر على المرحلة القضائية، بل تمتد إلى المرحلة الإدارية السابقة، بما كرّس الطابع الشامل لهذه الضمانات.

كما أولى القضاء أهمية كبيرة لمبدأ المواجهة بين الخصوم (الوجاهية)، الذي يُعدّ من الركائز الأساسية لحقوق الدفاع، حيث لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على عناصر لم يتم عرضها على الأطراف ومناقشتها. وقد اعتُبر هذا المبدأ وسيلة لضمان الشفافية ومنع المفاجأة في الخصومة، بما يسمح لكل طرف بإعداد دفاعه في ظروف متكافئة¹.

وفي نفس الإطار، أكد القضاء على ضرورة تمكين الأطراف من الاطلاع على الملف القضائي، باعتبار ذلك شرطاً لازماً لممارسة حق الدفاع بصورة فعّالة. فعدم تمكين أحد الخصوم من الاطلاع على الوثائق أو المستندات التي يستند إليها الحكم يُعدّ إخلالاً جسيماً يبرر إبطال الإجراءات².

وُظهر هذا التوجه إدراك القضاء لأهمية المعرفة الكاملة بعناصر النزاع في تحقيق العدالة. كما كرّس القضاء مبدأ تسبيب الأحكام القضائية كضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث يُلزم القاضي ببيان الأسباب القانونية والواقعية التي بُني عليها الحكم. ويُعدّ التسبيب وسيلة لمراقبة مدى احترام القاضي للقانون، كما يسمح للأطراف بفهم الأسس التي استند إليها الحكم، وهو ما يُعزز الثقة في القضاء³.

ولم يقف الاجتهاد القضائي عند هذا الحد، بل اتجه نحو توسيع نطاق حقوق الدفاع ليشمل ضمانات أخرى، مثل احترام مبدأ الحياد القضائي، وضمان استقلال القاضي، وتكافؤ الفرص بين الخصوم. ويلاحظ في هذا الإطار تأثير القضاء الجزائي بالتطورات الحديثة في الفقه القانوني، الذي أصبح يربط بين المحاكمة العادلة ومفهوم العدالة الفعلية، وليس فقط الشكلية⁴.

¹ - رشيد خلوفي، المرجع سابق، ص 340.

² - ناصر لباد، المرجع سابق، ص 218.

³ - سليمان محمد الطماوي، المرجع سابق، ص 370.

⁴ - ماجد راغب الحلو، المرجع سابق، ص 255.

ومن الناحية التحليلية، يمكن القول إن القضاء الجزائي ساهم بشكل فعال في تطوير مفهوم حقوق الدفاع، من خلال إعطائها بعدا عمليا يتجاوز النصوص الجامدة، حيث أصبح القاضي يلعب دورا إيجابيا في حماية الطرف الضعيف، خاصة في المنازعات ذات الطابع الاجتماعي، مثل منازعات الضمان الاجتماعي. ويُعدّ هذا التوجه تجسيدا لفكرة "القاضي الحامي للحقوق"، التي أصبحت من المبادئ الأساسية في القضاء الحديث¹.

غير أنّ هذا التكريس القضائي، رغم أهميته، لا يخلو من بعض النقائص على مستوى التطبيق، حيث تشير بعض الدراسات الفقهية إلى استمرار بعض الإشكالات، مثل طول الإجراءات، وتعقيد المساطر القضائية، وضعف الوعي القانوني لدى المتقاضين، وهو ما قد يحدّ من فعالية حقوق الدفاع في الواقع العملي².

وعليه، فإنّ تعزيز دور القضاء في تكريس حقوق الدفاع يقتضي مواصلة تطوير الاجتهاد القضائي، وتبسيط الإجراءات، وتكريس التخصص القضائي، بما يضمن تحقيق توازن حقيقي بين الأطراف، خاصة في المنازعات التي تتسم بعدم التكافؤ، كما هو الحال في مجال الضمان الاجتماعي.

رابعا: أهمية ضمانات المحاكمة العادلة في مجال الضمان الاجتماعي

تكتسي ضمانات المحاكمة العادلة في مجال الضمان الاجتماعي أهمية بالغة باعتبارها تمثل الإطار الإجرائي الذي يُترجم الحماية القانونية للحقوق الاجتماعية إلى واقع عملي ملموس. فهذه الضمانات لا تُعدّ مجرد قواعد شكلية لتنظيم الخصومة القضائية، بل تشكّل منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تحقيق العدالة الإجرائية والموازنة بين أطراف العلاقة القانونية، خاصة في ظل الطبيعة الخاصة لمنازعات الضمان الاجتماعي التي تتسم بطابعها الاجتماعي والإنساني.

فمن الناحية الموضوعية، ترتبط منازعات الضمان الاجتماعي بحقوق أساسية تمسّ حياة الأفراد بشكل مباشر، مثل الحق في التغطية الصحية، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض

¹ - عمار عوابدي، المرجع سابق، ص 220.

² - عبد القادر عدو، المرجع سابق، ص 190.

المهنية، ومعاشات التقاعد. وهي حقوق ذات طبيعة اجتماعية تسعى لتحقيق الأمن الاجتماعي وضمان الاستقرار المعيشي للأفراد، وهو ما يجعل حمايتها قضائيا رهينة بوجود ضمانات محاكمة عادلة فعالة¹.

وتبرز أهمية هذه الضمانات بشكل خاص في كون العلاقة القانونية هنا تقوم بين طرفين غير متكافئين من حيث المركز القانوني والقدرة التقنية، حيث تتمتع هيئات الضمان الاجتماعي بامتيازات السلطة العامة وإمكانات إدارية وقانونية واسعة، في حين يوجد المؤمن له في وضعية ضعف نسبي سواء من حيث المعرفة القانونية أو القدرة على الإثبات. ومن ثم، فإن ضمانات المحاكمة العادلة تُعدّ وسيلة لإعادة التوازن بين طرفي الخصومة وتحقيق المساواة الإجرائية أمام القضاء².

وفي هذا السياق، تؤكد الدراسات الفقهية أن فعالية الحماية القضائية لا تتحقق إلا من خلال تكريس ضمانات إجرائية صارمة، تضمن تمكين الفرد من ممارسة حقوقه الدفاعية في ظروف عادلة، بما في ذلك حق الاطلاع على الملف، وحق الرد، وحق تقديم الأدلة والمستندات، وهي عناصر تُشكّل جوهر المحاكمة العادلة³.

كما أنّ هذه الضمانات تلعب دورا محوريا في تكريس مبدأ المشروعية، من خلال إخضاع قرارات هيئات الضمان الاجتماعي لرقابة القضاء، بما يمنع التعسف في استعمال السلطة ويضمن احترام القواعد القانونية المنظمة للعلاقة الاجتماعية. ويؤكد الفقه المقارن أن الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضمان الاجتماعي تُعتبر من أهم أدوات حماية الحقوق الاجتماعية في الدولة الحديثة⁴.

ومن جهة أخرى، تساهم ضمانات المحاكمة العادلة في تعزيز الثقة في القضاء، حيث يشعر المتقاضى بأن له فرصة حقيقية للدفاع عن حقوقه أمام قاضي مستقل ومحيد، وهو ما

¹ - بلحاج العربي، المرجع سابق، ص 180.

² - مسعود شيهوب، المرجع سابق، ص 295.

³ - ماجد راغب الحلو، المرجع سابق، ص 270.

⁴ - أحمد محيو، المرجع سابق، ص 310.

يُكرّس مبدأ سيادة القانون ويعزز الاستقرار القانوني والاجتماعي. وقد أكدت العديد من الدراسات في القانون الإداري أن ثقة الأفراد في القضاء ترتبط بشكل مباشر بمدى احترام حقوق الدفاع داخل الخصومة القضائية¹.

كما أنّ هذه الضمانات تُسهم في تحسين جودة الأحكام القضائية، من خلال تمكين القاضي من الإحاطة بجميع عناصر النزاع في إطار من الشفافية والمواجهة، مما يؤدي إلى إصدار أحكام أكثر دقة وعدالة. ويذهب الفقه الحديث إلى أن المحاكمة العادلة لا تضمن فقط حقوق الأطراف، بل تعتبر أيضا أداة لتحسين جودة العدالة ذاتها².

ومن زاوية أوسع، فإنّ ضمانات المحاكمة العادلة تُجسّد بعدا من أبعاد العدالة الاجتماعية، حيث تهدف إلى حماية الفئات الضعيفة اجتماعيا وضمان استفادتها الفعلية من الحقوق المقررة قانونا. فكلما كانت هذه الضمانات فعّالة، كلما ساهم ذلك في تقليص الفوارق الاجتماعية وتعزيز التضامن داخل المجتمع³.

غير أنّ التحليل النقدي لهذه الضمانات يكشف عن وجود بعض الإشكالات العملية، حيث تضير العديد من الدراسات الأكاديمية إلى أن فعالية المحاكمة العادلة قد تتأثر بطول الإجراءات القضائية، وتعقيد المساطر، وضعف المساعدة القانونية في بعض الحالات، وهو ما قد يُضعف من الأثر الواقعي لهذه الضمانات رغم قوتها النظرية⁴.

كما أنّ بعض الدراسات في القانون الإداري أكدت أن تطوير فعالية الضمانات الإجرائية يقتضي الانتقال من مجرد النصوص القانونية إلى التطبيق الفعلي، من خلال تعزيز دور

¹ - رفيق بلحاج، القضاء الإداري في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2008م، ص198.

² - سليمان محمد الطماوي، المرجع سابق، ص385.

³ - عمار عوابدي، المرجع سابق، ص230.

⁴ - بن عيسى عبد الكريم، ضمانات التقاضي في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة وهران 1، 2017/2018م، ص120.

القاضي الإداري كقاضٍ حمائي يتدخل لضمان العدل بين الإدارة والفرد، خاصة في المنازعات الاجتماعية التي يغلب عليها الطابع غير المتكافئ¹.

وعليه، يمكن القول إن ضمانات المحاكمة العادلة تمثل حجر الزاوية في الحماية القضائية للحقوق الاجتماعية، غير أن فعاليتها تظل مرهونة بمدى نجاعة التطبيق القضائي والإداري، وبتطوير المنظومة الإجرائية بما يضمن عدالة فعلية لا تقتصر على الجانب الشكلي فقط.

المطلب الثاني

إشكالات فض المنازعات وسبل معالجتها

تُظهر الدراسة التطبيقية لمنازعات الضمان الاجتماعي أنّ المنظومة القانونية، رغم ما تتضمنه من آليات تنظيمية، لا تخلو من صعوبات تحدّ من فعاليتها في تحقيق الحماية المرجوة للمؤمن لهم. فالفجوة بين النص القانوني والتطبيق تبرز بوضوح عند تحليل مسار النزاع، سواء على مستوى الإجراءات أو على مستوى الفصل القضائي.

ويعود ذلك إلى تداخل مجموعة من العوامل، منها ما هو قانوني مرتبط ببنية النصوص، ومنها ما هو عملي يرتبط بواقع الممارسة القضائية والإدارية. وهو ما يفرض تبني مقاربة تحليلية مزدوجة، تقوم على تشخيص الإشكالات من جهة (الفرع الأول)، واقتراح آليات معالجتها من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإشكالات العملية والقانونية (تعقيد الإجراءات، طول الآجال، صعوبة الإثبات)

تُبرز الممارسة العملية لمنازعات الضمان الاجتماعي وجود مجموعة من الإشكالات التي تعيق السير السلس للخصومة وتؤثر على فعالية الحماية القضائية. وتتمثل هذه الإشكالات في جوانب إجرائية وقانونية متداخلة، تتصل ببنية النظام الإجرائي من جهة، وبطبيعة النزاع من

¹ - بن قانة عبد القادر، المحاكمة العادلة في المنازعات الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019 / 2020م، ص140.

جهة أخرى، مما ينعكس على قدرة المتقاضي على الوصول إلى حقه في آجال معقولة وبوسائل فعالة.

أولاً: تعقيد الإجراءات وتعدد مراحل التقاضي

يتسم النظام الإجرائي لمنازعات الضمان الاجتماعي ببنية مركبة تتداخل فيها المراحل الإدارية والقضائية، الأمر الذي ينعكس بشكل مباشر على فعالية الحماية القانونية وسهولة اللجوء إلى العدالة. فالمتقاضي، خلافاً لما هو معمول به في بعض المنازعات الأخرى، لا يستطيع اللجوء مباشرة إلى القضاء، بل يُلزم بسلوك مسار تدريجي يبدأ بالطعن الإداري أمام اللجان المختصة، وهو ما يطرح إشكالية تتعلق بمدى ملاءمة هذا التنظيم مع الطبيعة الاستعجالية للحقوق محل النزاع.

ويقوم هذا التنظيم، من حيث المبدأ، على فكرة تصفية النزاع في مرحلته الأولى داخل الإطار الإداري، بهدف تخفيف العبء عن القضاء وتقريب العدالة من المتقاضي. غير أن الممارسة تكشف أن هذا المسار، بدل أن يحقق البساطة، قد يتحول إلى مصدر تعقيد، خاصة في ظل غياب آليات فعالة للتوجيه القانوني، وعدم وضوح بعض القواعد الإجرائية، وهو ما يجعل طعنه دون فحص موضوعه¹.

ويتجلى التعقيد أيضاً في تعدد الجهات المتدخلة في مسار النزاع، حيث قد يمر الملف عبر أكثر من لجنة بحسب طبيعته، قبل أن يُعرض على الجهة القضائية المختصة. هذا التعدد يفرض على المتقاضي الإلمام بقواعد الاختصاص بشكل دقيق، وهو أمر ليس يسيراً، خاصة بالنسبة لغير المختصين. كما قد يثير هذا الوضع إشكالات تتعلق بتنازع الاختصاص أو سوء تحديد الجهة المعنية، وهو ما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع دون تحقيق نتيجة حاسمة².

زاوية أخرى، يرتبط تعقيد الإجراءات بطبيعة النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال، حيث يُلاحظ أن بعضها لا يتمتع بدرجة كافية من الدقة والوضوح، سواء فيما يتعلق بكيفيات تقديم الطعن أو بتحديد الآجال أو ببيان الشروط الشكلية لقبول الدعوى. هذا الغموض يفتح

¹ - عبد القادر عدو، المرجع سابق، ص 218.

² - مسعود شيهوب، المرجع سابق، ص 308.

المجال لاجتهادات مختلفة، ويؤدي إلى تباين في التطبيق، مما يُضعف من استقرار المعاملات القانونية ويؤثر على ثقة المتقاضين في فعالية النظام القضائي¹.

كما أن تعدد مراحل التقاضي يؤدي إلى تكرار الإجراءات، إذ يُعاد عرض النزاع من جديد أمام القضاء بعد مروره على اللجان، دون وجود آليات كافية للاستفادة من المرحلة السابقة. هذا التكرار لا يقتصر على الجانب الشكلي، بل يشمل أحيانا إعادة دراسة نفس الوقائع والوثائق، مما يُثقل كاهل القضاء ويُطيل مدة الفصل في النزاع.

ويزداد هذا التعقيد وضوحا في ظل الطابع التقني لبعض المنازعات، حيث تتداخل الجوانب القانونية مع المعطيات الطبية أو الإدارية، وهو ما يجعل الإجراءات أكثر حساسية ويستلزم خبرة خاصة.

وفي غياب تبسيط المساطر أو توفير مرافقة قانونية فعالة، يجد المتقاضي نفسه أمام منظومة يصعب التعامل معها بكفاءة.

ومن جهة أخرى، يُثير تعقيد الإجراءات إشكالا جوهريا يتعلق بمدى تحقيق مبدأ الولوج إلى العدالة، إذ أن كثرة الشروط الشكلية وتعدد المراحل قد تشكّل عائقا فعليا أمام بعض الفئات، خاصة تلك التي تقتصر على المعرفة القانونية أو الإمكانيات المادية للاستعانة بمحامٍ.

وهو ما يؤدي إلى نوع من الإقصاء غير المباشر، يتعارض مع الهدف الاجتماعي للنظام القانوني².

كما أن التركيز المفرط على الشكليات قد يُفضي إلى نتائج غير عادلة، حيث تُرفض بعض الدعاوى لأسباب إجرائية رغم توفر أساس موضوعي لها، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى تحقيق التوازن بين متطلبات النظام الإجرائي وضمان حماية الحقوق.

فالإفراط في الشكلية قد يحوّل الإجراءات من وسيلة لتحقيق العدالة إلى عائق أمامها.

¹ - أحمد محيو، المرجع سابق، ص330.

² - رشيد خلوفي، المرجع سابق، ص372.

ومن الناحية التحليلية، يتضح أن الإشكال لا يرتبط فقط بتعدد المراحل، بل أيضا بغياب التنسيق الفعّال بين مختلف الهيئات المتدخلة، إضافة إلى ضعف اعتماد الوسائل الحديثة، مثل الرقمنة، في تسيير الإجراءات.

فغياب نظام معلوماتي متكامل يؤدي إلى بطء تداول الملفات، وتكرار الطلبات، وصعوبة تتبع مسار النزاع، وهو ما يُعمّق من تعقيد الإجراءات.

كما يمكن تسجيل أن هذا التعقيد ينعكس على جودة الحماية القضائية، إذ أنّ طول المسار الإجرائي وتعدد مراحله قد يُضعف من فعالية الأحكام الصادرة، خاصة إذا جاءت بعد مدة طويلة من نشوء النزاع.

وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى إعادة النظر في التنظيم الإجرائي بشكل ينظم الخصومة ويضمن بساطتها وسرعتها.

وبالتالي فإن تعقيد الإجراءات وتعدد مراحل التقاضي يُعدّ من أبرز التحديات التي تواجه فعالية نظام تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، مما يستدعي تبني مقاربة إصلاحية تقوم على تبسيط المساطر، وتعزيز التنسيق بين الهيئات، وتوفير آليات مرافقة تمكّن المتقاضي من ممارسة حقه في التقاضي في ظروف ملائمة.

ثانيا: طول الآجال وتأثيره على فعالية الحماية

إنّ طول الإجراءات من أبرز الإشكالات التي تعترض فعالية الحماية القانونية في منازعات الضمان الاجتماعي، إذ أن عنصر الزمن في هذا النوع من النزاعات لا يُعتبر مجرد مسألة تنظيمية، بل يرتبط ارتباطا مباشرا بمدى نجاعة الحماية المقررة للحقوق الاجتماعية. فكل تأخير في الفصل في النزاع ينعكس بشكل ملموس على الوضعية المادية والاجتماعية للمؤمن له، خاصة عندما يتعلق الأمر بمستحقات ذات طابع معيشي كالتعويضات اليومية أو معاشات التقاعد.

ويُلاحظ أنّ مسار تسوية النزاع، سواء في مرحلته الإدارية أو القضائية، قد يمتد لفترات طويلة نتيجة تداخل عدة عوامل، من بينها كثرة الملفات المعروضة، الإجراءات المتتابة إضافة إلى الإجراءات التقنية المرتبطة بالخبرة والتحقيق. هذا الوضع يؤدي إلى إطالة زمن

الفصل بشكل قد يتجاوز في بعض الحالات الحد المعقول، مما يُفرغ الحماية القانونية من مضمونها العملي¹.

ويظهر أثر طول الإجراءات بشكل خاص في طبيعة الحقوق محل النزاع، إذ أنّ هذه الحقوق لا تتحمل التأجيل أو التأخير، كونها ترتبط مباشرة بالمعيش اليومي للفرد. فالمؤمن له الذي ينتظر الحصول على تعويض أو معاش يجد نفسه في وضعية هشة خلال فترة التقاضي، وهو ما يُضعف من الوظيفة الاجتماعية للنظام القانوني القائم على توفير الحماية الفورية نسبياً².

كما أنّ طول الإجراءات يؤثر على فعالية القضاء ذاته، حيث يؤدي تراكم الملفات وتأخر الفصل فيها إلى إثقال كاهل الجهات القضائية والإدارية، مما ينعكس على جودة المعالجة القضائية.

فالقضاء الذي يواجه ضغطاً زمنياً كبيراً قد لا يتمكن دائماً من التعمق الكافي في الملفات، وهو ما قد يؤثر بشكل غير مباشر على دقة الأحكام الصادرة. ومن زاوية ثانية، فإنّ الزمن القضائي الطويل يُضعف من الثقة في النظام القانوني، إذ يشعر المتقاضي أنّ اللجوء إلى القضاء لا يحقق له استجابة فعالة وسريعة، بل يتطلب انتظاراً طويلاً قد لا يتناسب مع طبيعة الحق المطلوب حمايته.

وهذا ما قد يدفع بعض الأفراد إلى العزوف عن ممارسة حق التقاضي، أو البحث عن حلول غير قضائية.

كما أنّ طول الإجراءات يرتبط كذلك بعوامل تقنية، من بينها اللجوء المتكرر إلى الخبرة الطبية أو الإدارية، والتي رغم ضرورتها في بعض الحالات، إلا أنها قد تؤدي إلى تأخير الفصل في النزاع إذا لم تُدار بكفاءة.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ كثرة التأجيلات الإجرائية وعدم الالتزام الصارم بالآجال يساهمان في تمديد عمر الخصومة بشكل ملحوظ¹.

¹ - عبد القادر عدو، المرجع سابق، ص 222.

² - بلحاج العربي، المرجع سابق، ص 205.

ويُضاف إلى ذلك أنّ غياب آليات استعجالية فعّالة في بعض أنواع النزاعات يزيد من حدّة الإشكال، حيث لا توجد دائماً إجراءات خاصة تتيح الفصل السريع في القضايا التي تتطلب تدخلاً عاجلاً.

وهذا ما يجعل بعض الحقوق تفقد قيمتها العملية قبل صدور الحكم بشأنها. ومن الناحية التحليلية، يمكن القول إنّ طول الإجراءات لا يعتبر مجرد خلل إجرائي، إنما هو عامل يمسّ جوهر الحماية القانونية ذاتها، لأنّ الحماية التي لا تتحقق في وقت مناسب تفقد جزءاً كبيراً من فعاليتها.

فالقانون الاجتماعي يقوم أساساً على فكرة التدخل السريع لتأمين الحد الأدنى من الاستقرار للفرد، وهو ما يتعارض مع بطء المسار الإجرائي².

وبالتالي، فإنّ إشكالية طول الإجراءات تطرح ضرورة إعادة النظر في تنظيم الزمن القضائي، وتفعيل آليات التسريع، وتحديد آجال صارمة للبتّ في النزاعات، بما يضمن دقة الفصل وسرعة الاستجابة، وهو ما يشكّل شرطاً أساسياً لفعالية الحماية القانونية.

ثالثاً: صعوبات الإثبات في النزاعات ذات الطابع التقني

تُعَدّ صعوبات الإثبات من أبرز الإشكالات التي تعترض تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، نظراً لخصوصية هذا النوع من النزاعات التي تتداخل فيها العناصر القانونية مع معطيات تقنية دقيقة، خاصة في المجال الطبي والإداري.

فالإثبات هنا لا ينحصر في تقديم وثائق أو حجج تقليدية، بل يمتد إلى ضرورة إثبات وقائع مركّبة تتطلب تحليلاً علمياً، مثل تحديد سبب المرض أو تقدير نسبة العجز أو إثبات العلاقة السببية بين النشاط المهني والضرر.

ويؤدّي هذا الطابع إلى جعل الخبرة وسيلة شبه حتمية في الإثبات، غير أنّ الاعتماد المكثف عليها يطرح عدّة إشكالات، من بينها بطء إنجاز التقارير، وتباين نتائجها، إضافة إلى تكلفتها، وهو ما قد يثقل كاهل المتقاضين ويؤثر على سير الدعوى.

¹ - مسعودة شيهوب، المرجع سابق، ص318.

² - عمار عوابدي، المرجع سابق، ص248.

كما أنّ تعدّد الخبرات في نفس النزاع قد يؤدي إلى تضارب في النتائج، مما يُعقّد مهمة القاضي في تكوين قناعته والفصل في النزاع¹.

ومن جهة أخرى، يطرح توزيع عبء الإثبات إشكالا حقيقيا، إذ أنّ تطبيق القواعد العامة التي تُحمّل المدعي عبء الإثبات لا يتلاءم مع خصوصية هذه المنازعات، حيث يجد المؤمن له نفسه مطالبا بإثبات وقائع تقنية معقدة، رغم محدودية إمكانياته.

وقد أكّدت بعض الدراسات الأكاديمية أنّ هذا الوضع يؤدي إلى اختلال التوازن بين أطراف النزاع، ويُضعف من فعالية الحماية القضائية².

كما أنّ احتكار هيئات الضمان الاجتماعي للوثائق والمعلومات يُعتبر من أبرز العوامل التي تزيد من صعوبة الإثبات، حيث تتوفر الإدارة على ملفات طبية وإدارية دقيقة، في حين يواجه المتقاضى صعوبات في الوصول إليها أو استعمالها، وهو ما يخلق نوعا من عدم التكافؤ في وسائل الإثبات، ويؤثر على مبدأ المساواة بين الخصوم³.

ويزداد هذا الإشكال تعقيدا في الحالات التي تتطلب إثبات العلاقة السببية، خاصة في الأمراض المهنية، حيث يصعب في كثير من الأحيان تحديد السبب المباشر للضرر، نظرا لتداخل عوامل متعددة.

وقد بيّنت بعض الدراسات أنّ هذه المسألة تُعدّ من أكثر النقاط إثارة للنزاع، وأنها تؤدي في كثير من الحالات إلى رفض المطالب لعدم كفاية الأدلة، رغم وجود قرائن قوية⁴.

بالإضافة إلى أنّ إجراءات الإثبات قد تُسهم في إطالة أمد النزاع، خاصة في ظل الاعتماد على الخبرة وتكرارها، أو في حالة الطعن في نتائجها، وهو ما يؤدي إلى تأجيل الحماية القانونية، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الطبيعة الاجتماعية للحقوق محل النزاع.

¹ - فاطمة الزهراء بوقندورة، الإثبات في المنازعات الإدارية ذات الطابع التقني، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2021، ص178.

² - عبد الرحمان بوسنة، تطور قواعد الإثبات في القانون الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2020، ص142.

³ - كمال بوعلام، مبدأ المساواة بين الخصوم في القضاء الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2019، ص210.

⁴ - نادية لعور، المنازعات الطبية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، 2022، ص233.

وما يستنتج مما سبق أنّ القاضي رغم تمتعه بسلطة تقديرية في مجال الإثبات، قد يواجه صعوبات في التعامل مع المعطيات التقنية، وهو ما يستدعي تعزيز دوره من خلال تمكينه من وسائل فعّالة لإدارة الإثبات، كإمكانية طلب الوثائق أو تعيين خبراء مختصين بشكل أكثر مرونة¹.

كما تشير بعض الدراسات الحديثة إلى ضرورة تبني مقاربة مرنة في الإثبات، تقوم على تخفيف عبء الإثبات عن المتقاضين، وتوسيع نطاق القرائن، واعتماد مبدأ التعاون في الإثبات بين الأطراف، خاصة في المنازعات ذات الطابع الاجتماعي، مما يعزز فعالية الحماية القضائية².

وفي نفس الإطار، تؤكد بعض الأطروحات الجامعية على أهمية إدماج الوسائل الحديثة في الإثبات، مثل رقمنة الملفات وتسهيل تبادل المعلومات بين الهيئات، وهو ما يساهم في تسريع الإجراءات وتقليل التعقيدات المتعلقة بالإثبات³.

وعليه، فإنّ صعوبات الإثبات في النزاعات ذات الطابع التقني تمثل تحدياً حقيقياً أمام تحقيق عدالة فعّالة، وهو ما يستدعي إعادة النظر في القواعد الإجرائية المعتمدة، بما يضمن تكييفها مع خصوصية هذه المنازعات، وتعزيز دور القضاء في حماية الحقوق.

الفرع الثاني: آليات تحسين الحماية (الإصلاحات التشريعية وتطوير القضاء واللجان)

إنّ الإشكالات التي تعترض تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، سواء على المستوى الإجرائي أو العملي، تفرض ضرورة البحث عن آليات فعّالة من شأنها تعزيز الحماية القانونية للمؤمن لهم.

ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال مقاربة شاملة تقوم على إصلاح الإطار التشريعي، وتطوير أداء القضاء، وإعادة تفعيل دور اللجان الإدارية، بما يضمن تحقيق عدالة سريعة وفعّالة تتلاءم مع الطبيعة الاجتماعية لهذه المنازعات.

¹ - محمد الأمين بن عمر، سلطات القاضي الإداري في توجيه الإثبات، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2021م، ص165.

² - حسين دربال، العدالة الإجرائية في المنازعات الاجتماعية، رسالة دكتوراه، جامعة سطيف 2، 2020م، ص190.

³ - زروقي سميرة، رقمنة العدالة وأثرها على الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2018م، ص120.

أولاً: الإصلاحات التشريعية كمدخل أساسي لتعزيز الحماية

يعتبر الإصلاح التشريعي حجر الأساس في أي محاولة لتحسين فعالية الحماية القانونية، ذلك أن العديد من الإشكالات العملية تعود في أصلها إلى قصور أو غموض في النصوص المنظمة.

ومن هذا المنطلق، تبرز ضرورة إعادة النظر في القواعد الإجرائية بما يحقق قدراً أكبر من البساطة والوضوح، خاصة فيما يتعلق بمراحل التقاضي، وشروط قبول الطعون، وآجال الفصل في النزاعات.

فالتقليل من الطابع الشكلي للإجراءات، وتبسيط مسار التقاضي، من شأنه أن يسهم في تقليص عدد النزاعات التي تُرفض لأسباب شكلية، ويُعزّر من إمكانية الوصول إلى القضاء.

كما أنّ تحديد آجال قانونية ملزمة للفصل في الطعون، سواء على مستوى اللجان أو القضاء، يُعدّ من أهم السوائل الكفيلة بالحد من طول الإجراءات وتحقيق فعالية أكبر للحماية¹.

إضافة إلى ذلك فإنّ الإصلاح التشريعي يقتضي تكييف قواعد الإثبات مع خصوصية المنازعات الاجتماعية، من خلال اعتماد مقاربة مرنة تقوم على تخفيف عبء الإثبات عن المؤمن له، وتوسيع نطاق القرائن القانونية، وهو ما أكدت عليه العديد من الدراسات الحديثة التي دعت إلى تجاوز المفهوم التقليدي للإثبات في هذا المجال².

كما أنّ إدماج الرقمنة في المجال القضائي يُمثّل توجهاً حديثاً نحو تبسيط الإجراءات، حيث يسهم في تسريع تبادل الوثائق، وتسهيل متابعة الملفات، وتقليل الأخطاء الإجرائية، وهو ما ينعكس إيجاباً على فعالية النظام القضائي.

ثانياً: تطوير القضاء وتعزيز دوره في حماية الحقوق الاجتماعية

يعتبر القضاء الضامن الأساسي لتكريس الحماية القانونية، غير أنّ فعاليته تظل متعلقة بمدى قدرته على التكيف مع خصوصية المنازعات المعروضة عليه.

¹ - عبد الرحمان بوسنة، المرجع سابق، ص170.

² - حسين دربال، المرجع سابق، ص205.

وفي هذا الإطار، يبرز التخصص القضائي كحدٍّ أهمّ الآليات التي تُسهم في تحسين جودة الأحكام، حيث يسمح بتمكين القضاة من الإلمام بالجوانب التقنية المرتبطة بالنزاع، خاصة في المجالات الطبية والإرادية¹.

كما أنّ التكوين المستمر للقضاة يُشكل عاملاً حاسماً في رفع مستوى الأداء القضائي، إذ يمكنهم من مواكبة التطورات القانونية والتقنية، والتعامل بفعالية مع تعقيدات الإثبات.

وقد أكدت بعض الأطروحات الجامعية أنّ نقص التكوين المتخصص يعتبر من أبرز أسباب التباين في الأحكام القضائية².

يقتضي تطوير القضاء تفعيل الدور الإيجابي للقاضي في إدارة الخصومة، حيث لم يعد القاضي مجرد طرف محايد، بل أصبح فاعلاً أساسياً في توجيه الدعوى، من خلال طلب الأدلة، والأمر بإجراء الخبرة، وضمان احترام حقوق الدفاع.

وهذا الدور يُسهم في تحقيق توازن فعلي بين أطراف النزاع، خاصة في ظل الاختلال القائم في وسائل الإثبات.

كما أنّ اعتماد الوسائل التكنولوجية في تسيير القضايا، مثل الأنظمة الرقمية لإدارة الملفات، يُسهم في تسريع الإجراءات وتحسين الخدمة القضائية، وهو ما يُعزز من ثقة المتقاضين في القضاء.

ثالثاً: إعادة هيكلة اللجان الإدارية وتعزيز فعاليتها

تُشكل اللجان الإدارية آلية أساسية في تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، غير أنّ فعاليتها تبقى محدودة في ظل بعض النقائص المرتبطة بتنظيمها وعملها.

ومن هذا المنطلق، تبرز الحاجة إلى إعادة هيكلة هذه اللجان بما يضمن استقلاليتها وحيادها، ويُعزز من مصداقية قراراتها.

¹ - محمد الأمين بن عمر، سلطات القاضي الإداري في توجيه الإثبات، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2021م، ص182.

² - كمال بوعلام، المرجع سابق، ص220.

كما أنّ تحديد آجال قانونية واضحة للفصل في الطعون المعروضة على هذه اللجان يعد من أهم الإصلاحات المطلوبة، من شأنه تقليص مدة النزاع، حيث يعزز دورها كمرحلة فعالة في تسوية النزاعات قبل اللجوء إلى القضاء¹.

وعليه فإن تحسين التكوين القانوني لأعضاء اللجان يعتبر شرطاً أساسياً لرفع جودة قراراتها، وتقليل نسبة الطعن فيها أمام القضاء.

ومنه فإن ضعف التأهيل القانوني يعتبر من أبرز أسباب محدودية فعالية هذه اللجان².
ومما سبق فإنه يمكن تعزيز دور هذه اللجان من خلال توسيع اختصاصها في التسوية الودية، بما يسمح بحل النزاعات بطريقة أكثر مرونة وسرعة، وهو ما يُخفّف العبء عن القضاء من شأنه تحقيق العدالة الناجزة.

رابعاً: تطوير نظام الإثبات وتكريس العدالة الإجرائية

إنّ إصلاح نظام الإثبات من أهم متطلبات تحسين الحماية القانونية، خاصة في ظل الصعوبات التي تميز هذا الموضوع.
ويقتضي ذلك اعتماد مقاربة حديثة من خلال تسهيل وصول المتقاضين إلى الأدلة، وإلزام الإدارة بتقديم الوثائق التي بحوزتها.

أما تحسين نظام الخبرة فهو من العناصر الأساسية في هذا الإطار من خلال ضبط آجالها، وتأهيل الخبراء، وضمان حيادهم، بما يساعد في تسريع الفصل في النزاعات وتحقيق العدالة.

وأما توسيع صلاحيات القاضي في الإثبات هو من أهم الضمانات لتحقيق الحماية الفعالة، حيث يُمكنه من التدخل لضمان احترام حقوق الدفاع³.

¹ - نادية لعور، المنازعات الطبية في القانون الطبية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، 2022م، ص345.

² - فاطمة الزهراء بوقندورة، المرجع سابق، ص198.

³ - عبد القادر زروقي، دور القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين الخصوم، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2021م، ص160.

خامسا: تكريس الوسائل البديلة لتسوية المنازعات

في ظل تزايد عدد النزاعات، تبرز أهمية اعتماد وسائل بديلة لتسويتها، مثل الوساطة والصلح، كآليات مكملة للنظام القضائي.

فهذه الوسائل تتيح حل النزاعات في آجال قصيرة، وبإجراءات مرنة، وهو ما يتلاءم مع الطبيعة الاجتماعية للحقوق محل النزاع.

وقد أكدت العديد من الدراسات المقارنة أنّ إدماج هذه الوسائل من شأنه أن يتحسن فعالية العدالة، ويعزز دور الأطراف في إيجاد حلول توافقية، بعيدا عن التعقيدات الإجرائية¹.

¹ - أحمد بن ناصر، الوساطة في المنازعات الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2019م، ص140.

خاتمة

خلال ما سبق أنّ تحسين الحماية القانونية في منازعات الضمان الاجتماعي يقتضي تبني مقارنة شاملة ومتكاملة، تقوم على إصلاح الإطار التشريعي، وتطوير أداء القضاء، وتعزيز فعالية اللجان الإدارية، إلى جانب تحديث نظام الإثبات واعتماد الوسائل البديلة.

كما أنّ تحقيق هذه الأهداف يظل رهينا بمدى تفعيل هذه الإصلاحات على أرض الواقع، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات السرعة في الفصل وضمانات المحاكمة العادلة. وفي ذات السياق يتضح من خلال تحليل آليات الحماية القضائية في منازعات الضمان الاجتماعي أنّ هذه الحماية، رغم تكريسها قانونا، فإنّها تواجه في الواقع جملة من التحديات التي تحدّ من فعاليتها.

فقد أظهر البحث أن اللجوء إلى القضاء يعتبر ضمانا أساسية للمؤمن لهم، غير أنّ ممارسته تصطدم بعدة إشكالات، تتعلق أساسا بتعقيد الإجراءات، وطول آجال الفصل، وصعوبات الإثبات، إلى جانب محدودية فعالية بعض الآليات الإدارية المسبقة.

كما بيّن أنّ الطبيعة التقنية لهذه المنازعات تُلقي بظلالها على مسار الخصومة، سواء من حيث الإثبات أو من حيث تقدير الوقائع، وهو ما يفرض دورا أكثر فعالية للقاضي في إدارة الدعوى.

إضافة إلى ذلك فقد برزت أهمية ضمانات المحاكمة العادلة، وعلى رأسها حقوق الدفاع، باعتبارها الإطار الذي يضمن تحقيق عدالة إجرائية حقيقية.

وقد كشف أيضا تحليل الإشكالات العملية والقانونية عن وجود فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي، حيث تؤدي بعض التعقيدات الإجرائية إلى إضعاف الحماية بدل تعزيزها، وهو ما يستدعي إعادة النظر في المنظومة القائمة وفق مقارنة إصلاحية شاملة.

وفي هذا الإطار، تم التأكيد على أنّ تحسين فعالية الحماية القضائية يمرّ عبر مجموعة من الآليات المتكاملة، تشمل إصلاح الإطار التشريعي وتبسيط الإجراءات، وتطوير القضاء باعتماد التخصص والتكوين، وتعزيز دور اللجان الإدارية، إلى جانب تحديث نظام الإثبات واعتماد الوسائل البديلة لتسوية النزاعات.

فهذه الإصلاحات، إذا ما تم تفعيلها بشكل منسجم، من شأنها أن تحقق السرعة في الفصل وتضمن المحاكمة العادلة.

وعليه، فإنّ تحقيق حماية قضائية فعالة يظل رهينا بمدى قدرة المشرّع والقضاء على التكيف بعد خصوصية هذه المنازعات، من خلال تطوير الآليات القانونية والإجرائية بما يضمن حماية فعلية للحقوق الاجتماعية، لا تقتصر على الإقرار النظري، بل تمتد إلى التطبيق العملي الذي يحقق العدالة في بعدها الواقعي.

في ختام هذه الورقة البحثية، تم التوصل لنتائج واقتراحات.

أولاً: النتائج

من خلال دراسة موضوع الحماية القضائية في منازعات الضمان الاجتماعي، يمكن استخلاص جملة من النتائج الأساسية، تتمثل فيما يلي:

1. يتبيّن أنّ المشرّع أقرّ منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية المؤمن لهم، تجمع بين الطعن الإداري واللجوء إلى القضاء، غير أنّ هذه الحماية تبقى نسبية من حيث الفعالية.
2. يظهر وجود فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، حيث تؤدي التعقيدات الإجرائية إلى الحدّ من استفادة المتقاضين من حقوقهم بشكل فعلي.
3. يتّسم المسار الإجرائي بطابع معقّد نتيجة تعدد مراحله وتداخل الجهات المختصة، مما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع وإرهاق المتقاضي.
4. يُعدّ طول الإجراءات من أبرز العوائق التي تمسّ فعالية الحماية، خاصة بالنظر إلى الطبيعة الاجتماعية للحقوق محل النزاع.
5. تطرح صعوبات الإثبات، خاصة النزاعات ذات الطابع التقني، تحدياً حقيقياً أمام المتقاضي، في ظل اختلال التوازن في وسائل الإثبات بينه وبين الإدارة.
6. تلعب ضمانات المحاكمة العادلة، وعلى رأسها حقوق الدفاع، دوراً محورياً في تحقيق العدالة، غير أنّ تطبيقها يظل متفاوتاً في الواقع.
7. تبقى فعالية اللجان الإدارية محدودة في بعض الحالات، بسبب ضعف استقلاليتها أو بطء إجراءاتها.

8. يساهم القضاء الإداري، من خلال اجتهاداته، في تكريس مبادئ الحماية القضائية، غير أنّ ذلك لا يكفي في ظلّ الإشكالات العملية القائمة.

ثانياً: الاقتراحات

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات الرامية إلى تحسين فعالية الحماية القضائية في منازعات الضمان الاجتماعي، من أبرزها:

1. ضرورة تبسيط الإجراءات القانونية، من خلال تقليص المراحل الإجرائية وتوضيحها، بما يُسهّل على المتقاضى الولوج إلى القضاء.
2. تعزيز التخصص القضائي في منازعات الضمان الاجتماعي، من خلال إنشاء أقسام أو غرف متخصصة وتوفير تكوين مستمر للقضاة.
3. تطوير دور القاضي في إدارة الخصومة، من خلال توسيع صلاحياته في مجال الإثبات وتحقيق التوازن بين الأطراف.
4. تكيف قواعد الإثبات مع خصوصية هذه المنازعات، عبر تخفيف عبء الإثبات عن المؤمن له، تحسين نظام الخبرة، من خلال ضبط آجالها، وتأهيل الخبراء، وضمان حيادهم.
5. تعزيز استقلالية وفعالية اللجان الإدارية، مع تحديد آجال للفصل في الطعون وتحسين تكوين أعضائها.
6. إدماج الرقمنة في الإجراءات القضائية والإدارية، لتسريع الفصل في النزاعات وتحسين تسيير الملفات.
7. اعتماد الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، مثل الوساطة والصلح، لتقليل الضغط على القضاء وتسريع الحلول.
8. توسيع نطاق المساعدة القضائية لفائدة الفئات الضعيفة، بما يضمن تكافؤ الفرص في الوصول إلى العدالة.

قائمة المصادر

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ/ الدساتير

مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب/ النصوص التشريعية

1. قانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم ب القانون 08_01 مؤرخ في 23 يناير 2008، ج ر عدد 04 الصادر في 27 يناير 2008.
2. قانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ج.ر العدد 28 لسنة 1983 المعدل بالأمر 96-19 المؤرخ في 6 يوليو 1996 ج.ر العدد 42 لسنة 1996).
3. قانون 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم ، جريدة رسمية العدد 28 لسنة 1983 .
4. قانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11 لسنة 2008.
5. قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية، ع: 21، 2008م. المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ج ر. رقم 48 الصادر في 17 يوليو 2022.

ج/ النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 08-408 المؤرخ في 04 ديسمبر 2008، المحدد لأعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وسيرها.

2. المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 07 فبراير 2009، المحدد لكيفيات تنظيم وعمل لجان الطعن المسبق في الضمان الاجتماعي.

ثانياً: الكتب

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
2. بلحاج العربي، الضمان الاجتماعي في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2017.
3. حسين شحاتة، أسواق المال، دار النشر العربية، 2000.
4. رشيد خلوفي، القانون الإداري: تنظيم ونشاط الإدارة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.
5. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
6. سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2010.
7. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
8. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر.
9. عبد القادر عدو، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012.
10. عبد الكريم قادري، نظم الضمان الاجتماعي الحديثة، دار هومة، الجزائر، 2023.
11. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
12. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
13. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.
14. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

15. محمد بن يحيى، الحماية الاجتماعية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2022.
16. مروان عطون، الأسواق النقدية والمالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
17. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
18. المعهد الوطني للعمل، قانون الضمان الاجتماعي في الجزائر، الجزائر.
19. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد، الجزائر، 2010.
20. يوسف دالوز، القضاء الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ رسائل الدكتوراه

1. أحمد بن ناصر، الوساطة في المنازعات الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2019.
2. بن عيسى فاطمة، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2017.
3. بن قانة عبد القادر، المحاكمة العادلة في المنازعات الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020.
4. حسين دربال، العدالة الإجرائية في المنازعات الاجتماعية، رسالة دكتوراه، جامعة سطيف 2، 2020.
5. عبد الرحمان بوسنة، تطور قواعد الإثبات في القانون الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2020.
6. فاطمة الزهراء بوقندورة، الإثبات في المنازعات الإدارية ذات الطابع التقني، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2021.
7. كمال بوعلام، مبدأ المساواة بين الخصوم في القضاء الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2019.

8. محمد الأمين بن عمر، سلطات القاضي الإداري في توجيه الإثبات، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2021.

9. نادية لعور، المنازعات الطبية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، 2022.

ب/ مذكرات الماجستير

1. بن عيسى عبد الكريم، ضمانات التقاضي في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة وهران 1، 2018.

2. زروقي سميرة، رقمنة العدالة وأثرها على الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2018.

ج/ مذكرات الماستر

1. عبد اللاوي حنان، طرق تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2020.

2. مقداد بلعيد وآخرون، التأمين الاجتماعي للمرض في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سوق أهراس، 2018.

رابعاً: المقالات العلمية

1. رفيقة عيساني، "القضاء الاجتماعي في الجزائر"، مجلة القانون الاجتماعي، المجلد 01، العدد 02، 2017، ص ص 127-143.

2. رفيقة عيساني، "منازعات الضمان الاجتماعي في الجزائر"، مجلة القانون الاجتماعي، العدد 2، 2016.

3. غزالة لعميش، الأساس القانوني للتأمين عن العجز، مجلة القانون الاجتماعي، المجلد 03، العدد 01، 2013.

4. منتري مسعود، "آثار إلزامية تأسيس محامٍ على مستوى المجالس القضائية والأقطاب الإدارية في ممارسة حق التقاضي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 09، 2013.

خامساً: الاجتهادات القضائية

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، رقم 461889، بتاريخ 08 مارس 2006،
المجلة القضائية، العدد 02، 2007.
2. قرار مجلس الدولة رقم 32084، بتاريخ 10 جانفي 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 07، 2008.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	/
إهداء	/
الملخص	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية المؤمن لهم في الضمان الاجتماعي	
المبحث الأول: ماهية الضمان الاجتماعي والمنازعات المرتبطة به	8
المطلب الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي وأهدافه	8
الفرع الأول: تعريف الضمان الاجتماعي وخصائصه	9
أولاً: تعريف الضمان الاجتماعي	9
ثانياً: خصائص الضمان الاجتماعي	10
الفرع الثاني: أهداف الضمان الاجتماعي ووظائفه	10
أولاً: أهداف الضمان الاجتماعي	10
ثانياً: وظائف الضمان الاجتماعي	11
المطلب الثاني: مفهوم منازعات الضمان الاجتماعي وأنواعها	11
الفرع الأول: تعريف منازعات الضمان الاجتماعي	12
أولاً: التعريف القانوني	12

12	ثانياً: التعريف الفقهي
13	ثالثاً: تحليل مفهوم منازعات الضمان الاجتماعي
14	رابعاً: خصائص منازعات الضمان الاجتماعي
14	الفرع الثاني: أنواع منازعات الضمان الاجتماعي
15	أولاً: المنازعات العامة
15	ثانياً: المنازعات الطبية
15	ثالثاً: المنازعات التقنية
16	رابعاً: منازعات حوادث العمل والأمراض المهنية
16	خامساً: منازعات تحصيل الاشتراكات
17	المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية المؤمن لهم في التشريع الجزائري
17	المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية المؤمن لهم
18	الفرع الأول: النصوص التشريعية المنظمة
19	الفرع الثاني: المبادئ القانونية العامة
21	المطلب الثاني: الجهات المختصة في منازعات الضمان الاجتماعي
21	الفرع الأول: الهيئات الإدارية المختصة
22	أولاً: لجنة الطعن المسبق
22	ثانياً: اللجان الطبية
22	ثالثاً: لجان الطعن الولائية والوطنية
23	رابعاً: الأساس القانوني للهيئات الإدارية

23	الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة
23	أولاً: المحكمة الابتدائية (القسم الاجتماعي) :
24	ثانياً: المجالس القضائية
24	ثالثاً: المحكمة العليا
24	رابعاً: الأساس القانوني للجهات القضائية
25	خامساً: دور القضاء في حماية المؤمن لهم
الفصل الثاني: آليات حماية المؤمن لهم في منازعات الضمان الاجتماعي	
28	المبحث الأول: الحماية الإدارية للمؤمن لهم
28	المطلب الأول: الطعن الإداري كوسيلة لحماية المؤمن لهم
29	الفرع الأول: إجراءات الطعن الإداري
32	الفرع الثاني: آجال الطعن وشروطه
33	أولاً: آجال الطعن
33	ثانياً: شروط الطعن
35	المطلب الثاني: دور اللجان المختصة في تسوية المنازعات
35	الفرع الأول: تشكيل واختصاص اللجان
35	أولاً: تشكيل اللجان
36	ثانياً: اختصاص اللجان
36	الفرع الثاني: فعالية قرارات اللجان
36	أولاً: الطبيعة القانونية لقرارات اللجان

36	ثانيا: مظاهر فعالية قرارات اللجان
37	ثالثا: حدود فعالية اللجان
38	المبحث الثاني: الحماية القضائية وإشكالات فضّ منازعات الضمان الاجتماعي
38	المطلب الأول: الحماية القضائية للمؤمّن لهم
39	الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء
39	أولا: الطابع الإلزامي للطعن الإداري المسبق
40	ثانيا: عريضة افتتاح الدعوى وشروطها
40	ثالثا: الجهة القضائية المختصة
41	رابعا: تسجيل الدعوى وسيرها الإجرائي
41	خامسا: دور القاضي في حماية المؤمّن له
42	الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة (حقوق الدفاع)
42	أولا: الأساس الدستوري والقانوني لحقوق الدفاع
43	ثانيا: مظاهر حقوق الدفاع في منازعات الضمان الاجتماعي
44	ثالثا: تكريس القضاء الجزائري لحقوق الدفاع
46	رابعا: أهمية ضمانات المحاكمة العادلة في مجال الضمان الاجتماعي
49	المطلب الثاني: إشكالات فضّ المنازعات وسبل معالجتها
49	الفرع الأول: الإشكالات العملية والقانونية (تعقيد الإجراءات، طول الآجال، صعوبة الإثبات)
50	أولا: تعقيد الإجراءات وتعدد مراحل التقاضي

52	ثانيا: طول الآجال وتأثيره على فعالية الحماية
54	ثالثا: صعوبات الإثبات في النزاعات ذات الطابع التقني
56	الفرع الثاني: آليات تحسين الحماية (الإصلاحات التشريعية وتطوير القضاء واللجان)
57	أولا: الإصلاحات التشريعية كمدخل أساسي لتعزيز الحماية
57	ثانيا: تطوير القضاء وتعزيز دوره في حماية الحقوق الاجتماعية
58	ثالثا: إعادة هيكلة اللجان الإدارية وتعزيز فعاليتها
59	رابعا: تطوير نظام الإثبات وتكريس العدالة الإجرائية
60	خامسا: تكريس الوسائل البديلة لتسوية المنازعات
62	خاتمة
66	قائمة المصادر والمراجع
71	فهرس المحتويات

